فَيْضُ الْإِلَهِ الْفَتَّاح

تأليف:

عبد الله ابن المعلّم عبد عد

فِي شَرْحِ

مَجْمُوعِ ثَلَاثِ رَسَائِلَ فِي النِّكَاح

الأولى: فى خطبة النّكاح.

الثانية: فى الترغيب في النّكاح.

الثالثة: فى أركان النّكاح وشروطها وصور صيغته.

للشيخ أبي بكر يوسف هراب

غفر الله لهما ولوالديهما ولجميع المسلمين آمين

الطبعة الأخيرة: مزيدة ومنقحة ومخرّجة

في ذي الحجة:١٤٤٢هـ -٢٠٢١م

الناشر: مكتبة (**بدر الدين**) الإسلامية

هاتف الناشر: **٦١٥٢٧١٢٣٠**

مقديشو صوماليا

نبذة نفيسة في ترجمة المؤلف

نسبه: هو الشيخ العلامة الفقيه المحدث أبو بكر بن يوسف بن هراب بن أفرح بن جنقو بن أحمد يري بن أبي بكر (الجَلْجُدُودِيُّ) مولدا، المقدشي مسكنا، الشافعي مذهبا، الأشعري معتقدا، اشتهر أبوه يوسف بـ(كُرُسْ مَكَرِي).

ولادته:

ولد بنواحي قرية (برجان) سنة (١٣٧٨هـ) تقريبا، وهي قرية من قرى (جَلْهَرِيرِي) تعلم القرآن الكريم – وهو ابن ثماني – من المعلم حسين بن وهليه بن عَبْسِي المشهور (بالشيخ حسين صغير (يري).

رحلته إلى العلم:

وارتحل إلى مقديشو طالبا لعلوم الشريعة الإسلامية، وعمره إذ ذاك ست عشرة أو خمس عشرة سنة تقريبا .

مشايخه:

تعلّم (الآجرومية) من الشيخ نور الدين روبله حورشو، وتعلم (لامية الأفعال) من الشيخ نور أبسغ، وتعلم (قطر الندى)، و(متممة الآجرومية) و(شرح ابن عقيل) من الشيخ عبد الله المشهور (بالأسود).
وتعلّم الفقه من الشيخ عبدله وهليه جعل، وتعلّم العقائد والتفسير من الشيخ حسين عطا.

وتعلم الحديث من الشيخ حسين عطا، والشيخ عبدله وهليه.

تلامذته:

من تلامذته عبد الله عبد هراب، والشيخ عبد الله علي كلمي، والشيخ عبد الرحمن عثمان فارح عداوه، والمعلم عبد الله عثمان فارح عداوه، والشيخ مومن حسن دِلِحَوْ، والشيخ إسماعيل عبد مُحَّد جَرَنِ، والمعلم أحمد جمعاله عداوه، والمعلم الشيخ عبد الولي مُحَّد فيذو، وعبد الله معلم عبد عد، وَعَلَسْ عبد سِيعَوْ، وعبد الناصر كِذِلْ طُحُلَو، وغيرهم.

وكان الشيخ أبو بكر معروفا بتدريس الفقه والحديث ومصلح علم الحديث، وأخذتُ من فمه من الفقه (شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، و(الرياض البديعة)، وهذه الرسالة التي بين أيدينا، ومن الحديث متن أبي جمرة، ومن مصطلح الحديث البيقونية، و(نخبة الفكر)، وشرح (نخبة الفكر) المسمى بـ (نزهة النظر)، وتقريب النووي.

وفاته:

توفي يوم الاثنين في شهر شعبان يوم السابع عشر منه سنة (١٤٣١هـ)، وعمره إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة (٥٣)، ودفن قُرْبَ (مستشفى داينيلي).

وحضر دفنه وجنازته جمّ كثير من العلماء والخواصّ والعوامّ وغيرهم ممن لا يحصون، وفي هذا القدر كفاية، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قوّى بدلائل دينه أركان الشريعة، وصحّح بأحكامه فروع الملة الحنفية، أحمده سبحانه على ماعلّم، وأشكره على ما أنعم، وأشهد أن لا إله إلاّ الله الملك الحق المبين القائل في كتابه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ([1])، وأشهد أن سيدنا مُحَّدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين القائل: "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" ([2]).

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تنشرح بها الصدور، وتهون بها الأمور، وتنكشف بها الستور، وسلم تسليما كثيرا مادامت الدهور.

أما بعد: فهذا شرح وجيز وضعته على الرسالة المسماة بـ (**مجموع ثلاث رسائل في النكاح**) التي ألّفها شيخنا أبو بكر يوسف هراب، تغمده الله برحمته وأسكنه في الفردوس، وهو شرح ليس بطويل مُمِلٍّ ولا بقصير مُخِلٍّ، بل هو متوسط بين ذلك.

([1]) سورة النساء، الآية: ٣.

([2]) سيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله تعالى.

وسميته: [**فيض الإله الفتاح في شرح مجموع ثلاث رسائل في النكاح**].

وربما أقدم بعض الأحاديث التي في الرسالة الثانية على بعض أو أُؤخر بعضها عن بعض للمناسبة، وليس لي فيه إلا جمع ما تفرق في بطون كتب الفقه، فأنا قصير الباع قليل الهمّة كليل الفهم، ولكن أستعين الله على إتمام ذلك بتوفيقه ومنّه ورحمته وجوده وفضله وكرمه، وأرجو من الله تعالي التيسير في كل عسير، ولاحول ولاقوة الإ بالله العليّ العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

التمهيد

الكلام في الرسالة منحصر في أربعة أقسام:

القسم الأول: في خطبة النكاح، ومحتوياته أربع: خطبة النكاح، وحكم خطبة النكاح أسنة أم واجبة ؟ والأصل في خطبة النكاح، والخطب في النكاح، والقسم الثاني: في الترغيب في النكاح، ومحتوياته تسع حكم النكاح والترغيب في النكاح والحث عليه، والتزوج بالأبكار وذوات الدين والجمال والنسب، والتزوج بالولود الودود، وبيان أن النكاح من سنن المرسلين، والدعاء للزوجين بالخير والبركة، والأمر بأخذ ناصية الزوجة، والدعاء عند إرادة الجماع، والأمر بإعلان النكاح وإظهاره، والقسم الثالث: في أركان النكاح وشروطها، ومحتوياته أربع أركان النكاح، واختلاف العلماء في أركان النكاح، والأصل في أركان النكاح، وشروط أركان النكاح ومحترزاتها، والقسم الرابع: في صور صيغة النكاح، ومحتوياته أربع، صور صيغة النكاح، وصيغة المباشرة والأصل فيها، وصيغة التوكيل والأصل فيها، وصيغة التحكيم، والأصل في مشروعية التحكيم في النكاح.

(ص)

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الرِّسَالَةُ الْأُولَى فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ)

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ ([1]) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ ([2])، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ ([3]).

([1]) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

([2]) سورة النساء، الآية: ١.

([3]) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

النّكـاحُ مُعِـينٌ لِلـدِّينِ وَمُهِـينٌ لِلشَّـيْطَانِ، وَحِصْـنٌ دُونَ عَـدُوِّ اللهِ حَصِـينٌ، وَسَبَبٌ لِلتَّكْثِيرِ الَّـذِي بِـهِ مُبَاهَـاةُ (١) سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ لِسَائِرِ النّبِيِّينَ، وَهُوَ سُنَّةُ الأَنْبِيَاءِ وَفِعْلُ الأَتْقِيَاءِ، وَشَعَائِرُ الإِسْلاَمِ وَجُنَّةٌ مِنَ الْفَحْشَـاءِ (٢)، وَإِذْنٌ وَأَدَبٌ مِنْ رَّبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ يَجْعَلُ الْبَعِيدَ قَرِيبًا وَالأَجْنَبِيَّ نَسِيباً (٣)، الْحَمْدُ للهِ، اللهُ الْمَعْبُوْدُ، والْمُصْطَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَخَيْرُ مَا عُمِلَ بِهِ كِتَابُ اللهِ الْهَادِي الْمُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَلاَلِ والْحَرَامِ، أُزَوِّجُكَ وَأُنْكِحُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوتَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، زَوَّجْتُكَ مُحَكِّمَتِي فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ بِإِذْنِهَا إِيَّايَ.

---

(١) قوله: (مباهاة): أي مفاخرة، مأخوذ من قولهم: تباهوا أي تفاخروا.

(٢) قوله: (شعائر): جمع شعيرة أوشعارة، وهي كل ما جُعِلَ عَلَمًا لطاعة الله تعالى، وقوله: (جنة): بالضم السُّترة وما استتر به من سلاح، والجمع جُنَنٌ، وقوله: (الفحشاء): من الفحش، وهو مأخوذ من فحش كقبح وزنا ومعنى، يقال: أتى بالفحشاء أي بالقول الفاحش أو القول السيئ، والفعل كذلك، ولعل المراد بالفحشاء هنا الزنا كما يعلم من السياق .

(٣) قوله: (نسيبا): هكذا وقع في خطبة المؤلف بالسين، والمعنى حينئذ يجعل الأجنبي ذا نسب، ويحتمل أنه بالصاد، والمعنى حينئذ يجعل الأجنبي ذا نصيب من التركة، ولعلّ هذا الأخير هو الأظهر الأنسب لهذا المقام، والله أعلم بالصواب.

وَبِمَهْرٍ عَيْنُهُ كَذَا أَوْ عَدَدُهُ كَذَا، قَبِلْتُ نِكَاحَهَا وَتَزْوِيجَهَا بِالْمَهْرِ الْمَذْكُورِ.

وَسَتَأْتِي صُوَرُ صِيغَةِ النِّكَاحِ فِي الرِّسَالَةِ الثَّالِثَةِ، وَهَذِهِ صِيغَةٌ مِنْهَا..

الشرح:

وخطبة النّكاح سنة أي مسنونة للنّكاح عند إرادة التلفظ بالعقد، سواء الوليّ أو نائبه والزّوج أو نائبه وأجنبي وليست بواجبة، ويصح النكاح بدون الخطبة لماروواه البخاري ومسلم وغيرهما من أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تَعْرِضُ نفسها عليه فلم يُرِدها، فقال رجل للنبي ﷺ: زوجنيها يارسول الله فقال: "فقد زوجتكها بما معك من القرآن" ([1]) ولم يذكر النبي ﷺ خطبة، ولما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه زوّج مولاة له ولم يزد على أن قال: أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ([2]).

([1]) أخرجه البخاري (٥٠٢٩-٥٠٣٠ و ٥٠٨٧ و ٥١٣٢ و ٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٣٢٠٠ و ٣٢٨٠) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٤٦-٢٤٧ (١٣٨١٨ و ١٣٨٢٣) و ص ٢٥١ (١٣٨٣٤) والشافعي في مسنده ص ٤٢١ (١٢٠٦) وغيرُهم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

([2]) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ج ٦ ص ١٨٩ (١٠٤٥٣) ورواه أيضا البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٢٥٠-٢٢٥١ (١٣٨٣٢ و١٣٨٣٣) بمعناه بدون لفظ (مولاة).

....

والخطبة فى النّكاح فى ثلاثة مواضع:

الأولي: عند خِطبة المرأة من أهلها يقرأها الزّوج أو وكيله أووليّه.

والثانية: عند الإجابة عن خِطْبَةِ الزّوج.

والثالثة: عند العقد وهاتان الأخيرتان لوليّ المرأة أو لوكليه، والتي نذكرها هنا خطبة النّكاح في حالة العقد فقط لأن غيرها توجيه وإجابة .

والأصل فى خطبة النكاح ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة كما يعلمنا السورة من القرآن، والـخُطْبَةُ "إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادى له أشهدأن لا إله الإ الله وأشهد أن مُحَّدا عبده ورسوله ثم تقرأ ثلاث آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ (١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ (٢).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ ([١]).

ووقع فى بعض الروايات "الحمد لله الذي نحمده ونستعينه" وفي بعضها "الحمد لله نستعينه نستغفره" وزيادة بعد قوله: "وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله" وهي: "أرسله بالحق بشيرا ونديرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلانفسه ولا يضر الله شيئا " رواه البيهقي فى سننه من طرق متعددة ورواه أيضا أبوداود والنسائي والحاكم والترمذي وابن ماجه والدارمي، وهو حديث صحيح مروي بطرق متنوعة و بألفاظ متقاربة ([٢]).

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه إذا أراد أن ينكح يقول: "نحمد ربنا ونصلي على نبينا، وقد أنكحناك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان".

([١]) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

([٢]) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٤٩-٢٥٠ (١٣٨٢٦ - ١٣٨٣١) وأبو داود (٢١١٨-٢١١٩) والترمذي، (١١٠٥) والنسائي(٣٢٧٧) وابن ماجه، (١٨٩٢) والحاكم ج ٢ ص ١٩٩ (٢٧٤٤) وأبو يعلى (٥٢٥٧) من حديث ابن مسعود ﷺ، وقال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن.

....

وفى رواية أنه كان إذا أنكح يقول: "أنكحك على ما أمرالله على إمساك بمعروف أوتسريح بإحسان" رواهما البيهقي فى سننه (١).

وقد تختلف ألفاظ الخطبة في بعض الكتب، فهناك عبارات أقصر من هذه الخطبة التي ذكرها المؤلف، وبعضها أطول منها، فمن الخطب التي ذكرها بعض الفقهاء: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن مُحَّدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونديرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر الله شيئا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ (٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ (٣).

---

(١) أخرجهما البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٥٠-٢٥١ (١٣٨٣٢و ١٣٨٣٣) وإسناد الرواية الأولي حسن، وإسناد الثانية صحيح.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ ([1]).

أما بعد: فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدّم ولا مقدم لما أخّر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق، ويستحب قول الوليّ فقط قبيل العقد: زوّجتك على ما أمرالله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

ثم يذكر الإيجاب ثانيا، كأن يقول مثلا: زوّجتك بنتي فلانة على صداق كذا ويقول الزّوج: قبلت نكاحها بهذا المهر.

ومنها:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَّدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

([1]) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

....

أما بعد: فقد قال تعالى في كتابه العزيز ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ ([1]) وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ ([2])، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ ([3])، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾ ([4]).

وقال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" ([5]).

([1]) سورة النساء، الآية: ١.

([2]) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

([3]) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

([4]) سورة النور، الآية: ٣٢.

([5]) سيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله تعالى.

النِّكاحُ مُعِينٌ لِلدِّينِ مُهِينٌ لِلشَّيطَانِ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ من الفحشاء، وَسَبَبٌ لِلتَّكْثِيرِ الَّذِي بِهِ مُبَاهَاةُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ سُنَّةُ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَفِعْلُ الأَتْقِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَشَعَائِرُ الإِسْلاَمِ، وَإِذنٌ وَأَدَبٌ مِنْ رَّبِ الْعَالَمِينَ، يَجْعَلُ الْبَعِيدَ قَرِيبًا وَالأَجْنَبِيَّ نَسِيباً، وَالْوَحْشَةَ ائْتِلاَفًا وَيَضَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَةً وَرَحْمَةً، الْحَمْدُ للهِ الْمَعْبُودِ، والْمُصْطَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَخَيْرُ مَا عُمِلَ بِهِ كِتَابُ اللهِ الْهَادِي الْمُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَلاَلِ والْحَرَامِ، أُزَوِّجُكَ وَأُنْكِحُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، زَوَّجْتُكَ وَأَنْكَحْتُكَ مُحَكِّمَتِي فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ بِإِذْنِهَا إِيَّايَ وَبِتَحْكِيمِهَا إِيَّايَ وَبِمَهْرٍ عَيْنُهُ كَذَا أَوْ عَدَدُهُ كَذَا، قَبِلْتُ نِكَاحَهَا وَتَزْوِيجَهَا بِالْمَهْرِ الْمَذْكُورِ.

فالصيغة التي في هذه الخطبة وفى خطبة المؤلف هي صيغة التحكيم، والتي قبل الأخيرة هي صيغة المباشرة، أما صيغ النّكاح الأخرى فتختلف أيضا باختلاف الأحوال والأشخاص، وستأتي فى الرسالة الثالثة إن شاء الله تعالى.

(ص) قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(الرِّسَالةُ الثَّانِيَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لِلزَّوْجَيْنِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالْأَمْرِ بِأَخْذِ نَاصِيَةِ الزَّوْجَةِ)

قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ ([1]).

وَقَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ ([2]) الآية، وَقَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ ([3]).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ: "يَا مَعْشَرَ ([4]) الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْصَّوْمِ.

([1]) سورة النور، الآية: ٣٢.

([2]) سورة النساء، الآية: ٣.

([3]) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

([4]) **قوله**: (المعشر) الجماعة من الناس الذين أمرهم واحد، والجمع معاشر.

فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" (١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ (٢)........

الشرح:

اشتملت هذه الآيات والحديث الذي ذكره المؤلف على الترغيب فى النكاح والحث عليه.

والنكاح لغة: الضم والجمع يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وسمِّي النكاح نكاحا، لما فيه من ضمّ أحد الزجين إلى الآخر، ويطلق النكاح على العقد وعلى الوطء لغة، واختلف في هذا الإطلاق فقيل: هو حقيقة في العقد، ومجاز في الوطء، وقيل عكسه، والصحيح أنه حقيقة في العقد، ومجاز في الوطء<

وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمتهما، ويقال في تعريفه أيضا: هو عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط.

---

(١) قوله: (الوجاء): بالكسر والمد، رضٌّ أي دقُّ عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء، والفضخ كسر الشيء، والانفضاخ الانكسار.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥ و٥٠٦٥و٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨١) والنسائي (٣٢٠٧-٣٢١١) وابن ماجه (١٨٤٥) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٣١-١٣٢ (١٣٤٤٦-١٣٤٤٧) وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

....

والأصل في مشروعية النكاح الكتابُ والسنة وإجماع الأمة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ ([1])، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ([2]).

ومن السنة قوله ﷺ": تزوجوا الولود الودود" ([3]) وقوله ﷺ: "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" ([4]).

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع من شرائع الدين ومهماته، ولاخلاف فى أنه مسنون، وليس بواجب إلاّ ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه واجب، والمشهور من مذهبه أنه ليس بواجب.

وأما الآيات الدالّة على الأمر بالنكاح كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ([5]) وكقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ([6])، ونحوهما.

([1]) سورة النور، الآية: ٣٢.

([2]) سورة النساء، الآية: ٣.

([3]) سيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله تعالى .

([4]) تقدم تخريجه .

([5]) سورة النساء، الآية: ٣.

([6]) سورة النور، الآية: ٣٢.

وكذا الآحاديث كقوله ﷺ:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" ([1]) وقوله ﷺ: "تزوجوا الولود الودود" ([2]) فإن المراد من هذه الآيات والآحاديث الندب، أو هي محمولة على من يخشى الوقوع فى المحظور أي الزنا بترك النكاح، وذلك حيث لم يقدر على التسرّي.

وقد ذكر بعض العلماء صورا يجب فيها النكاح، منها ما لو خاف على نفسه العنت أي الوقوع فى الزنا، حيث لم تنكسر شهوته بالصوم ولم يقدر على التسري، ومنها ما لو ندره حيث كان مستحبا.

قال تقي الدين أبو بكر الحسيني في (كفاية الأخيار): وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن له استطاعة واشتاقت نفسه إليه، وهو أمر ندب عند الشافعية وكافة العلماء قاله النووي، وعند أحمد يلزمه الزواج أو التسري إذا خاف العنت وهو الزنا، وهو وجه لنا، انتهى.

ويسن النّكاح لتائق له بتوقانه للوطء إن وجد أهبة النّكاح، وهي مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وليلته، وهذه هي المرادة في قوله ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" ([3]).

([1]) تقدم تخريجه .

([2]) سيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله تعالى.

([3]) تقدم تخريجه .

....

وقد فسّر بعض العلماء الباءة ([1]) بمؤن النّكاح، وهي أهبة النّكاح التي تقدمت، وفسّر بعضهم الباءة بالمنزل وقالوا: المراد بالباءة المسكن، لأنه مأخوذ ومشتق من تبوأ بمعني تنزل، ولكن القول الاول هو المشهور، وفي (كفاية الأخيار): والباءة في اللغة: الجماع مأخوذ من المباءة وهي المنزل، ثم قيل لعقد النكاح باءة، لأن من نكح امرأة بوّأها منزله، واختلف في معناها، فقيل: المراد بالباءة، الجماع، وقيل: إن المراد بالباءة مؤنة النكاح، وقال ابن حجر في (التحفة) : والباءة بالمد لغة الجماع، والمراد هو مع المؤن، لرواية "من كان منكم ذا طول فليتزوج" ([2])، وعليه فالمراد بمن لم يستطع من فقد المؤن مع قدرته على الجماع، إذ هذا هو الذي يحتاج للصوم، وهذا أولى من قصر الباءة على المؤن؛ لإيهامه أن من عدمها يؤمر بالصوم وإن لم يشته الجماع وليس مراداً، وحيث ندب النّكاح كره تركه، فإن فقد أهبة النّكاح فتركه أولى، ويكسر شهوته بالصوم.

([1]) قوله: الباءة بالمد: النكاح والتزويج، ويقال: أيضا الباهة، وبعضهم يقول: الهاء مبدلة من الهمزة، ويقال: إن الباءة هو الموضع الذي تبوء أي ترجع إليه الإبل، ثم جعل عبارة عن المنزل، ثم كني عن الجماع.

([2]) أخرج هذه الرواية النسائي في سننه (المجتبى) (٢٢٤٢ و ٣٢٠٦) وفي (الكبرى) (٢٥٦٣) من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بإسناد صحيح، وأخرجه أيضا البزار (١٣٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

وإن لم تنكسر شهوته بالصوم فلا يكسر بكافور ونحوه بل يتزوج، وكره النّكاح لغير التائق له لعلة أو غيرها إن فقد أهبته، أو وجدها وكان به علة كهرم وعنّة ومرض دائم، فإن وجدها ولاعلة به فالتّخلّي للعبادة أفضل من النّكاح إن كان متعبدا اهتماما بها، فإن لم يتعبد فالنّكاح أفضل من تركه، لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش، وقد نصّ الإمام الشافعي على أن الرجل إذا كان فى دار الحرب أي دار الكفر لا يستحب له النّكاح وإن اجتمعت فيه الشروط، للخوف على ولده من الكفر والاسترقاق، ونصّ أيضا على أن المرأة التائقة يستحب لها النّكاح.

(ص)

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، ولِحَسَبِهَا، ولِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ (١) يَدَاكَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ (٢)، وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ"تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ" (٣)، وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو" إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" (٤).

---

(١) قوله: تربت يداك: مأخوذ من قولهم: تَرِبَ الشيءُ أصابه التراب، ومنه ترب الرجل أي افتقر كأنه لَصِقَ بالتراب، وتربت يداه دعاء عليه أي لا أصاب خيرا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم، (١٤٦٦) وأبو دود (٢٠٤٧) والنسائي (٢٢٣٠) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٩٤٨٩) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٣٧ (١٣٤٦٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٦) والنسائي (٣٢٢٦) والترمذي (١٠٨٦) وابن ماجه (١٨٦٠) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٣٧ (١٣٤٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٧) والنسائي (٣٢٣١) وابن ماجه (١٨٥٥) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٣٧ (١٣٤٦٨).

وَعَـنْ مَعْقِـلِ بْـنِ يَسَـارٍ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: "تَزَوَّجُـوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَـاثِرٌ بِكُمُ الأُمَـمَ" رَوَاهُ أَبُو دَاُودَ وَالنَّسَـائِيُّ وَالْبَيْهَقِـيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (١)، وَفِي رِوَايَـةٍ عَـنْ أَنَسٍ ﷺ "كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَأمُـرُنَا بِالْبَـاءَةِ وَيَنْهَـانَا عَـنِ التَّبَتُّـلِ نَهْيًـا شَـدِيداً، وَيَقُـوْلُ: "تَزَوَّجُـوا الْـوَدُودَ الْوَلُـودَ، فَـإِنِّي مُكَـاثِرٌ بِكُـمُ الأَنْبِيَـاءَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ"رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٢).

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:" أَتَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟ قُلْتُ ثَيِّباً، قَالَ: أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟"..................................

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي ج ٦ ص ٣٧٣-٣٧٤ (٣٢٢٧) والحاكم في (المستدرك) ج ٢ ص ١٧٦ (٢٦٨٥) وابـن حبـان ج ٦ ص ١٤٤ (٤٠٤٥) والبيهقـي في (السـنن الكـبرى) ج ٧ ص ١٤٠ (١٣٤٧٥) مـن حـديث معقـل بـن يسار ﷺ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجـه أحمـد (١٢٥٥٠) وابـن حبـان ج ٦ ص ١٣٤ (٤٠١٧) والبيهقـي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٤٠ (١٣٤٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بإسناد حسن.

رَوَاهُ الْبُخَــارِيُّ وَمُسْــلِمٌ وَأَبُــو دَاُودَ وَالتِّرْمِــذِيُّ وَالنَّسَــائِيُّ وَأَحْمَــدُ وَالْبَيْهَقِيُّ ([1])..

الشرح:

اشتملت هذه الآحاديث على أمور منها: النهي عن ترك النكاح كما يدل عليه حديث أَنَس المذكور"أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْتَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيْداً" ([2])، وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ "أن عثمان بن مظعون أراد أن يتبتّل فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، ولو أجاز له التبتل لاختصينا" رواه البخاري ومسلم والبيهقي والدارمي ([3]).

و(التبتل) الانقطاع عن الزواج وتركُ النكاح.

([1]) أخرجه البخاري (٢٠٩٧ و ٥٠٧٩ – ٥٠٨٠ و ٥٣٦٧ و ٦٣٨٧) ومسلم (١٤٦٦) وأبو داود (٢٠٤٨) والترمذي (١١٠٠) والنسائي (٣٢١٩) وأحمد (١٤١٧١) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٣٧ (١٣٤٦٧) و ص ١٣٨ (١٣٤٧٠-١٣٤٧١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

([2]) تقدم تخريجه آنفا.

([3]) أخرجه البخاري (٥٠٧٣و ٥٠٧٤) ومسلم (١٤٠٢) والترمذي (١٠٨٣) والنسائي ج ٦ ص ٣٦٦-٣٦٧ (٣٢١٢) وابن ماجه (١٨٤٨) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٣٦ (١٣٤٦٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.

ومنها الحثّ على التزوج بالأبكار وقد دلت الأحاديث التي تقدمت على التزوج بالأبكار ويسن كون الزوجة دَيِّنة لا فاسقة بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط.

ومنها كون المرأة نسيبة معروفة الأصل طيّبة لنسبتها إلى العلماء والصلحاء.

ومنها كونها جميلة، بأن يوجد فيها وصف قائم بالذات مستحسن عند ذوي الطباع السليمة عند العلامة الزبادي أو يوجد فيها وصف مستحسن عرفا عند العلامة الرملي.

ومنها كونها بعيدة، وهي أن لاتكون في أول درجات الخؤولة والعمومة غيرَ قرابة قريبة.

ومنها كونها بكرا بالغة وافرة العقل حسنة الخلق خفيفة المهر، نعم الثيب أولى للعاجز عن الافتضاض بأن ضعفت آلته عن إزالة البكارة ولمن عنده عيال يحتاج إلى كاملة تقوم عليهن، كما ثبت عن جابر في صحيح البخاري وغيره أنه قال: توفي عبد الله -يعني أباه- وترك تسع بنات، وإني كرهت أن آتيهن بمثلهن فأحببت أن آتيهن بامرأة تقوم عليهن وتمشُطُهن فقال رسول الله ﷺ: "بارك الله لك" ([1]).

([1]) أخرجه البخاري (٤٠٥٢ و ٥٣٦٧ و ٦٣٨٧) ومسلم (١٤٦٦) والنسائي (٣٢١٩-٣٢٢٠) والترمذي (١١٠٠).

....

ومنها كونها ولودا، ويعرف ذلك فى البكر بأقاربها.

ومنها كونها ودودا، أي متحبّبة لزوجها.

ويكره نكاح بنت الزنا والفاسق واللقيطة ومن لايعرف أبوها، ويكره أيضا نكاح ذات الجمال الْمُفْرِطِ، لأنها ما سلمت من فتنة أو تطلع فاجر إليها أو تقوّل عليها، فلو تعارضت تلك الصفات فالأولى تقديم ذات الدين مطلقا سواء كانت جميلة أم لا، ثم ذات العقل وحسن الخلق، ثم ذات النسب، ثم ذات البكارة، ثم ذات الولادة، ثم ذات الجمال، ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده.

ويسن أن يتزوج فى شوال وفى صفر، لأن رسول الله ﷺ "تزوج عائشة ﵂ فى شوال وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين" ([1]) وزوّج ابنته فاطمة عليّا فى شهر صفر.

ويسن أن يكون العقد مع جمع وأول النهار ويوم الجمعة، لأنه يوم شريف ويوم عيد، فيه خلق الله آدم عليه السلام.

([1]) أخرجه البخاري (٣٨٩٤ و ٣٨٩٦ و ٥١٣٣-٥١٣٤) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٣٦ و ٣٣٧٧ و ٣٣٧٩) والترمذي (١٠٩٣) وابن ماجه (١٩٩٠) من حديث عائشة ﵂.

ويسن أن يكون العقد في المسجد لكونه أشرف البقاع وأطيبها وأنظفها ([١]).

ويستحب أن ينظر كل من الرجل والمرأة الآخر قبل العقد غير عورة بلا مس شيء منهما، لقوله ﷺ لرجل تزوج امرأة من الأنصار: "أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا" ([٢]) رواه مسلم، ولقوله ﷺ: "إذا ألقى الله عزّ وجلّ في قلب امرئ خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها" رواه ابن ماجه ([٣]).

([١]) وإنما يسن العقد في المسجد لما رواه عبد الرزاق في (المصنف) ج ٦ ص ١٨٧ (١٠٤٤٨) مرسلا عن ابن جريج وإبراهيم بن مُحَمَّد عن صالح مولى التوأمة قال: رآى رسول الله ﷺ جماعة في المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: نكاح، قال هذا النكاح ليس بالسفاح.

([٢]) أخرجه مسلم (١٤٢٤) وأحمد (٧٨٢٩ و ٧٩٦٦) والنسائي (٣٢٣٤ و ٣٢٤٦ -٣٢٤٧) والدارقطني ج ٤ ص ٣٧٣ (٣٦٢٤) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٤٤ (١٣٤٨٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: "فإن في أعين الأنصار شيئا" قيل: المراد بالشيء الصغر، وقيل: الزرقة.

([٣]) أخرجه أحمد (١٥٩٧٠) وابن ماجه (١٨٦٤) والطبراني في (الكبير) ج ١٩ ص ٢٢٤ (٥٠١) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٤٥ (١٣٤٩١) والحاكم في (المستدرك) ج ٣ ص ٤٩٢ (٥٨٣٩) وابن حبان ج ٦ ص ١٣٩ (٤٠٣١) وصححاه من حديث مُحَمَّد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بشواهده.

....

والعورة من الحرة غير الوجه والكفين، وممن فيها رقٌ ماعدا ما بين سرتها وركبتها، والمرأة إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إلى غير عورته فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، واختلف الشيخان الرافعي والنووي في ذلك، والأصح عند الرافعي أنها تنظر إلي جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته، والأصح عند النووي وجماعة أنها لا ترى منه إلا مايرى منها، وقطع به صاحب المهذب وغيره لقوله تعالي: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ([1]) وقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما لما دخل عليهما ابن أم مكتوم: "احتجبا منه، فقالا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه"؟ ([2]) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر، لأن غيلان أسلم على عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: "أمسك أربعا وفارق سائرهن".

([1]) سورة النور، الآية: ٣١.

([2]) أخرجه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٥٦ (١٣٥٢٤-١٣٥٢٥) من حديث أم سلمة ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رواه الترمذي وابن حبان والشافعيّ والبيهقي ([1]).

وأسلم نوفل بن معاوية على خمس، فقال له النبي ﷺ : "أمسك أربعا وفارق الأخرى، وقال نوفل: فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر مذ ستين سنة، فطلقتها".

([1]) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٣١٤ (١٤٠٤١) و ص ٣١٦ (١٤٠٥٠) والشافعي في مسنده ص ٤٥٤ (١٣٠٨) وابن ماجه (١٩٥٣) والترمذي (١١٢٨) وابن حبان ج ٦ ص ١٨١-١٨٢ (٤١٤٤-٤١٤٥) والحاكم في (المستدرك) ج ٢ ص ٢٠٩-٢١١ (٢٧٧٩ - ٢٧٨٣) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم وابن حبان، وروي مرسلا وموصولا، وحكم أبو زرعة وأبو حاتم بأن المرسل أصح، وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا، ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك، ورواه أحمد موقوفا على عمر، وكذلك أخرجه النسائي والدارقطني موقوفا على عمر، وحكم البخاري بصحة الموقوف، قال الذهبي في (التلخيص): كذا رواه ابن أبي عروبة، ويزيد بن زريع وابن علية وغندر عنه - يعني عن معمر -، قال مسلم: وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة، وقال الحاكم في (المستدرك): وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة، فوجدت سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مُحَمَّد المحاربي وعيسى بن يونس، وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ﷺ "أن غيلان بن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعا"، ثم ساق الحاكم أحاديثهم.

....

وفي لفظ: "ففارقتها" رواه الشافعي والبيهقي ([1]).

وأسلم عروة بن مسعود وتحته عشر نسوة، أربع منهن من قريش، وإحداهن بنت أبي سفيان، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "اختر منهن أربعا وخلّ سائرهن قال: فاخترت منهن أربعا، منهن بنت أبي سفيان" رواه البيهقي ([2]).

ويجوز للعبد أن يجمع بين اثنتين لقول عمر بن الخطاب ﵁: "ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين، أو شهرا ونصفا" رواه البيهقي والدارقطني، واللفظ له ([3]).

([1]) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٣١٨ (١٤٠٥٧) والشافعي في مسنده ص ٤٥٤ (١٣١٠) من حديث عوف بن الحارث الأزديّ عن نوفل بن معاوية الديلي ﵁، وسنده حسن بشواهده.

([2]) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٣١٨ (١٤٠٥٥) من حديث مُحَمَّد بن عبيد الله الثقفي عن عروة بن مسعود ﵁ بإسناد صحيح .

([3]) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٧١ (١٣٨٩٥) والدارقطني ج ٤ ص ٤٧٥ (٣٨٣٠) وغيرهما من حديث عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه بإسناد صحيح، وروى مالك في (الموطإ) ص ٣٤٤ (١١٩٩) والشافعي في (الأم) ج ٥ ص ٢٣٩ وفي مسنده ص ٤٨١ (١٣٩٩) عن عثمان وزيد بن ثابت "أنهما سئلا عن مكاتب طلّق امرأته -وكانت حرة- تطليقتين فقال كل منهما: حرمت عليه".

(ص)

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وَعَنْ أَبِي أَيُوبٍ الأنصاريِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، والتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ([1])......

الشرح:

ولاشكّ أن النكاح من سنن المرسلين، فقد قال الله تعالي: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ ([2])، وفي الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك "أن رهطا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: أنا أصلي الليل أبدا وقال الآخر: إني أصوم الدهر فلا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا.

([1]) أخرجه أحمد (٢٣٤٧١) والبيهقي في (شعب الإيمان) (٧٣٢٢) والطبراني في (الكبير) ج ٤ ص ١٨٣ (٤٠٨٥) والترمذي (١٠٨٠) وحسّنه، وإسناده حسنن ، وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ج ٦ ص ١٧٣ (١٠٣٩٠) بلفظ: "الختان والسواك والتعطر والنكاح من سنتي"، وأورده الحافظ السيوطي في (الجامع الصغير) ج ٢ ص ٤٨(٩١٩)، ورمز له بالحسن، وفي رواية أحمد (الحناء)بدل (الحياء)، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وقد تكلم فيه جماعة من الحفاظ من قبل حفظه، ولكن لحديثه شواهد، ولذا حسّنه الترمذي وغيره.

([2]) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

....

قال النبي ﷺ: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما إني لأخشاكم لله عزّ وجلّ وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"، وفي رواية عنه "أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك، فقام وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "مابال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" ([1]).

وأمّا السواك والتعطر والحياء فهي مشهورة ومعروفة في كتب الحديث والفقه، ولا نتعرض لها في هذا الشرح، لأنها لا تتعلق بمقصود هذه الرسالة.

([1]) أخرجه البخاري(٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٣٢-١٣٣ (١٣٤٤٨-١٣٤٤٩) وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(ص)

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَّأَ ([1]) إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ يَقُولُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ([2]).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : "تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ([3])....................

([1]) قوله: (رفأ إنسان) هنّاه ودعا له، وهو مأخوذ من رفّأ ترفئة وترفيئا دعا له بالرفاء والبنين، والرفاء بالمد الالتئام والاتفاق، يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين.

([2]) أخرجه الترمذي (١٠٩١) وأحمد (٨٩٣٦-٨٩٣٧) وأبو داود (٢١٣٠) وابن ماجه (١٩٠٥) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٥٣-٢٥٤ (١٣٨٤١) وابن حبان ج ٦ ص ١٤٢ (٤٠٤١) والدارمي (٢٢٢٠) والنسائي في (عمل اليوم والليلة) (٢٥٩) والحاكم ج ٢ ص ١٩٩ (٢٧٤٥) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقهم الذهبي.

([3]) أخرجه البخاري (٣٨٩٤ و ٣٨٩٦ و ٥١٣٣ و ٥١٥٦) ومسلم (١٤٢٢) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٥٤ (١٣٨٤٣) وغيرهم.

....

الشرح:

اشتمل الحديث الأول على ما يقال للزوجين، ويسن الدعاء للزوج ممن حضر سواء الولي وغيره عقب العقد بقوله: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير، وينبغي أن من لم يحضر العقد يندب له ذلك إذا لقي الزوجَ وإن طال الزمن مالم تنتف نسبة القول إلى التهنئة عرفا.

ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين: بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير، لحديث أبي هريرة المذكور "كان رسول الله ﷺ إذا رفّأ إنسانا إذا تزوج يقول: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير" ([1]).

ولحديث أنس "أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة يعني أثر طيب فقال: ما هذا يا أبا مُحَمَّد؟ فقال عبد الرحمن: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة" رواه البخاري ومسلم ([2]).

([1]) تقدم تخريجه آنفا .

([2]) أخرجه البخاري (٥١٥٥ و٥١٦٧) ومسلم (١٤٢٧) والترمذي (١٠٩٤) وابن ماجه (١٩٠٧) والنسائي ج ٦ ص ٤٣٩-٤٤٠ (٣٣٧٢-٣٣٧٤) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٥٣ (١٣٨٤٠) و ص ٤٤٦ (١٤٤٩٧و١٤٤٩٨) وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ولحديث الحسن البصري أنه قال: "قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جشم فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا كذلك، فإن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك، وأمرنا أن نقول: بارك الله لك وبارك عليك" رواه النسائي والدارمي والبيهقي واللفظ له ([١]).

واشتمل الحديث الثاني على ما يقول النسوة للزوجة، ويستحب أن يقول النسوة للزوجة حين يُدخِلنها البيت: على الخير والبركة وعلى خير طائر، يعني قدمتِ على الخير والبركة وعلى خير نصيب.

([١]) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٦) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٥٤ (١٣٨٤٢) والنسائي في سننه (٣٣٧١) وفي (عمل اليوم والليلة) (٢٦٢) وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص ٢٠١ (٦٠٧) والطبراني في (الكبير) ج ١٧ ص ١٩٣ (٥١٢-٥١٨) والدارمي (٢٢١٩) من حديث الحسن البصري عن عَقيل ﵁، وقال الحافظ في (الفتح) ج ٩ ص ٢٢٢: ورجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال، قلت: فالحديث صحيح بشواهده، ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم "كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنسانا إذا تزوج" الحديث..... وحديث أنس "أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف، بارك الله لك أولِمْ ولو بشاة" الحديث.... .وحديث جابر "أن النبي ﷺ قال له حين تزوج، بارك الله لك" وقد تقدمت.

(ص)

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وَرَوَى عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا (١) عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ (٢) سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٣).

---

(١) قوله: (جبلتها): مأخوذ من جبل الله أي خلقه، والجِبلة بوزن القبلة الخِلقة، ومثلها الجِبِلَّة، وهي الخلقة والطبيعة، يقال: جبلهم الله يجبُل ويجبِل أي خلقهم.

(٢) وقوله: (ذروة): هي من كل شيء أعلاه، ويقال: ذروة كل شيء أعلاه.

(٣) أخرجه أبوداود (٢١٦٠) والنسائي في (عمل اليوم والليلة) (٢٤٠ و ٢٤٦) وابن ماجه (١٩١٨ و ٢٢٥٢) وابن السني في (عمل اليوم والليلة) (٦٠٠) والحاكم ج ٢ ص ٢٠٢-٢٠٣ (٢٧٥٧) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٥٣ (١٣٨٣٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن، وأورده الحافظ السيوطي في (الجامع الصغير) ج ١ ص ٤٦٥. .وعزاه إلى أبي داود، ورمز له بالحسن، والحديث صححه الحاكم والنووي ووافقهما الذهبي، وجوّد إسناده العراقي في (المغني) ج ١ ص ٣٢٨، وقد تكلم جماعة من أهل العلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بما هو معروف، لكن الأكثر منهم قبلوا روايته واحتجوا بها، كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ: زَادَ أَبُـو سَـعِيدٍ ([1]):"ثُمَّ لِيَأْخُـذْ بِنَاصِـيَتِهَا وَلْيَـدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ"، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَـوْ أَنَّ أَحَـدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَـهُ قَـالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا"رَوَاهُ الْبُخَارِيُ وَمُسْلِمٌ ([2])..

الشرح:

اشتمل الحديث الأول على الأمر بأخذ ناصية الزوجة، واشتمل الحديث الثاني على الدعاء عند إرادة الجماع، ويستحب للزوج الأخذ بناصية زوجته أول لقائها، ويقول: بارك الله لكل منا فى صاحبه، ثم إذا أراد الجماع تغطّيا بثوب.

([1]) وأبو سعيد هذا: هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشجّ الكوفي شيخ الإسلام الحافظ الثقة الحجة صاحب التفسير والتصانيف محدث الكوفة من رجال الجماعة أي من رجال الأمهات الست، توفي سنة (٢٥٧هـ)، انظر ترجمته في (تقريب التهذيب) ص ٢٤٨ و(تذكرة الحفاظ) ج ٢ص ٥٠١ و(خلاصة تهذيب الكمال) ص ١٦٩ و(العبر) ج ٢ ص ١٥ و(شذرات الذهب) ج ٣ ص ٢٥٧ و(طبقات الحفاظ) ص ٢٢٢ و(طبقات المفسرين) للداودي ج ١ ص ٢٣٥.

([2]) أخرجه البخاري (١٤١و ٣٢٧١و ٣٢٨٣و٥١٦٥و٦٣٨٨و٧٣٩٦) ومسلم (١٤٣٤) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٥٥ (١٣٨٤٤) والترمذي (١٠٩٢) وأبو داود (٢١٦١) وابن ماجه (١٩١٩).

....

وقدما قبله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له، ويستحب قول كل منهما وإن أيس من الولد، بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، وليتحر، استحضار ذلك القول بصدق في قلبه عند الإنزال، فإن له أثرا بيّنا فى صلاح الولد وغيره، ويكره أن يتكلم أحدهما فى أثنائه بما لا يتعلق به، لا بما يتوقف عليه مقصوده من الجماع كأن يطلب منها أن تكون علي صفة يتمكن معها من تمام مراده فى الوطء.

وقول المؤلف: "روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه" يعني روي عمرو بن شعيب بن مُحَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه شعيب عن جدّه -أي جدّ عمرو- الأعلى، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، وليس الضمير في قوله: "عن جدّه" راجعا إلى جدّه الأدنى الذي هو مُحَّد بن عبد الله التابعي، قال الإمام النووي في (التقريب)، احتج به- أي بحديث عمرو بن شعيب -أكثر المحدثين حملا لجدّه على عبد الله دون مُحَّد التابعي.

قال العراقي في (ألفيته):

والأكثر احتجوا بعمرو حملا له على الجد الكبير الأعلى [1].

([1]) انظر (ألفية الحديث) للحافظ العراقي، رقم البيت: (٨٤٩).

(ص) قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" أَعْلِنُوا النِّكَاحَ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ ([١])......................................

الشرح:

اشتمل هذا الحديث على الأمر بإعلان النكاح، ويستحب إظهاره، لأنه شعائر الإسلام، وعن عبد الله بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أعلنوا النكاح" وعن عائشة رضي الله عنها "أنها قالت: نقلنا امرأة من الأنصار إلى زوجها فقال رسول الله ﷺ: هل كان معكم لهو؟، فإن الأنصار يحبون اللهو" رواه البخاري ([٢])، وفيه أن إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدُفِّ ([٣]) مستحب.

([١]) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ج ٢ ص ٢٠٠ (٢٧٤٨) والبزار (١٤٣٣) وابن حبان ج ٦ ص ١٤٧ (٤٠٥٤) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٥٠٤ (١٤٦٨٦) وأحمد (١٦٠٧٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) ج ٤ ص ٥٣١ (٧٥٣٤) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجال أحمد ثقات، وأورده السيوطي في (الجامع الصغير) ج ٢ ص ٢٣٢ (١١٩٧)، ورمز له بالحسن.

([٢]) أخرجه البخاري (٥١٦٣) والحاكم ج ٢ ص ٢٠٠ (٢٧٤٩) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٥٠٤ (١٤٦٨٧).

([٣]) قوله: (الدف) بضم الدال وفتحها هو الذي يلعب به، والجمع دفوف.

....

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أيضا أنها أنكحت يتيمة رجلا من الأنصار فجاء النبي ﷺ فقال: أهديتم الفتاة؟ قالت: نعم قال: فأرسلتم من يُغَنِّي؟ قالت: لا، قال النبي ﷺ: "إن الأنصار قوم فيهم غَزَلٌ ([1]) فلو أرسلتم من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم" رواه ابن ماجه والبيهقي وأحمد ([2])، فلو أُخْفِي عقد النكاح ولم يُظهَر كُره وصح النكاح، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وممن كره نكاح السر عمر وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة والشعبي ونافع مولى ابن عمر، وقال مالك: النكاح باطل ولاينعقد حتي أظهر وأعلن، لحديث "أعلنوا النكاح" وكأنه حمل الحديث علي الوجوب، ودليل الجمهور قوله ﷺ: "لا نكاح إلاّ بولي" ([3]) مفهومه أنه ينعقد بذلك وإن لم يوجد الإظهار، ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع، وأخبارُ الإعلان يراد بها الاستحباب.

([1]) قوله: (غَزَل) أي محادثة، وهو والمغَازلة بمعنى: وهو محادثة النساء.

([2]) أخرجه أحمد (١٥١٤٧) وابن ماجه (١٩٠٠) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٥٠٦ (١٤٦٩١) من حديث جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

([3]) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجه (١٨٨١) والترمذي (١١٠١) والحاكم ج ٢ ص ١٨٤ (٢٧١٠) وابن حبان (٤٠٧١) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٨٢ (١٣٦١١) من حديث أبي موسى، وصححه ابن حبان والحاكم.

(ص)

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(الرِّسَالَةُ الثَّالِثَةُ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهَا وَصُوَرِ صِيغَتِهِ)

فَأَمَّا أَرْكَانُهُ فَخَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: زَوْجٌ، وَالثَّانِي: زَوْجَةٌ، وَالثَّالِثُ: وَلِيٌّ، وَالرَّابِعُ شَاهِدَانِ، وَالْخَامِسُ صِيغَةٌ، وِلِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ شُرُوطٌ

الشرح:

اشتملت هذه الرسالة على ثلاثة أمور: أركان النكاح وشروطها وصور صيغة النكاح.

أما أركان النكاح فهي خمسة: زوج، وزجة، ووليّ، وشاهدان، وصيغة، وهي قسمان متفق عليها ومختلف فيها، فالزوج والزوجة متفق عليهما، والوليّ والشاهدان والصيغة مختلف فيها، وما ذكره المؤلف من اشتراط الولي والشاهدين هو مذهب الشافعي وأحمد، وري هذا القول عن عمر وعليّ وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وسعيد بن الميسب والحسن وجابر بن زيد والثوري وجماعة آخرين.

وأما أبو حنيفة فإنه اشترط الشاهدين ولم يشترط الوليّ، فأجاز النكاح بغير ولي احتجاجا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ ([1]).

([1]) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

....

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ([1]).

وأما الإمام مالك فإنه اشترط الوليّ ولم يشترط الشاهدين عكس الإمام أبي حنيفة.

وأما الصيغة: فمذهب الشافعي وأحمد أن النكاح لا ينعقد إلّا بلفظ الإنكاح أو التزويج وهما المنصوصان في القرءان الكريم وفي أحاديث رسول الله ﷺ، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ ([2]) وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ([3]) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ([4])، وقوله ﷺ: "تنكح المرأة لمالها" ([5]) وقوله ﷺ: "قد أنكحتكها على ما معك من القرآن" وفي لفظ: "قد زوجتكها على ما معك من القرآن" ([6])، وبهذا قال الزهري وعطاء وربيعة وسعيد بن المسيب.

([1]) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

([2]) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

([3]) سورة النساء، الآية: ٣.

([4]) سورة النساء، الآية: ٢٢.

([5]) تقدم تخريجه.

([6]) أخرجه البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٤٦ (١٣٨١٨) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

وقال أبو حنيفة: ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك، وقال مالك: ينعقد بذلك إذا ذكر المهر، واحتجا برواية البخاري "أن النبي ﷺ زوّج رجلا امرأة فقال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن" وفي لفظ: "أملكناكها" (1) وسيأتي الجواب عن هذه الرواية في الكلام علي محترزات شروط الصيغة إن شاء الله.

والأصل في أركان النكاح: حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : "لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" رواه الدارقطني والبيهقي وابن حبان، وإسناده صحيح (2)، وفي رواية عن ابن عباس "لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان" (3).

---

(1) أخرجه البخاري (٥٠٣٠ و ٥١٢١ و ٥١٢٦) من حديث سهل بن سعد.

(2) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٧٨-١٧٩ (١٣٥٩٨-١٣٥٩٩) وابن حبان (٤٠٦٣) وابن ماجه (١٨٧٩) والترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(3) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٨٧ (١٣٦٣١) من حديث عكرمة عن ابن عباس بسند صحيح، وأخرجه البيهقي ج ٧ ص ٢١٠ (١٣٧١٣) أيضا من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا عليه، وحسنه الحافظ في (الفتح) ج ٩ ص ١٢٩ وعزاه إلى الطبراني في (الأوسط) وأخرجه أيضا الشافعي في (الأم) ج ٥ ص ١٩ وفي مسنده ص ٣٨٣ (١٠٧٤) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٩٢ (١٣٦٥٠) من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل".

....

وفي رواية عن عائشة "لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين" ([1])، وفي رواية عن أبي هريرة "لانكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل" ([2]) والمراد بالخاطب الزوج.

وأما الزوجة والصيغة فلقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ ([3]) وقوله تعالي: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ ([4]) وقوله صلى الله عليه وسلم : "فقد أنكحتكها بما معك من القرآن" ([5]).

وأماشروط أركان النكاح فهي خمسة وخمسون شرطا حسبما ذكره المؤلف، لأنه ذكر لكل من الزوج والزوجة ثمانية وللشاهدين ثلاثة عشر، وللولي أحد عشر، وللصيغة خمسة عشر، ومجموع ذلك خمسة وخمسون شرطا، وقد تزيد على ذلك كما سيعلم من خلال الشرح.

([1]) أخرجه الدارقطني ج ٤ ص ٣٢١ (٣٥٢٩) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂، وضعفه الدارقطني ، ولكن له طرق تقويه وتجعله حسنا أو صحيحا.

([2]) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٣٢٣ (١٣٧٢٢) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﵁، وفي سنده المغيرة بن موسى البصري متكلم فيه، ولكن لهذا الحديث شواهد تقدم ذكرها، فبذلك يكون حسنا بشواهده.

([3]) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

([4]) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

([5]) تقدم تخريجه.

(ص)

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وَأَمَا شُرُوطُ الزَّوْجِ فَثَمَانِيَةٌ، الْأَوَّلُ كَوْنُهُ حَلاَلاً، وَالثَّانِي كَوْنُهُ مُخْتَاراً، وَالثَّالِثُ كَوْنُهُ مُعَيَّناً، وَالرَّابِعُ كَوْنُهُ عَالِماً بِاسْمِ الْمَرْأَةِ أَوْ نَسَبِهَا أَوْ عَيْنِهَا وَحِلِّهَا لَهُ، وَالْخَامِسُ كَوْنُهُ ذَكَراً يَقِيناً، وَالسَّادِسُ أَن لَّا تَكُونَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ، وَالسَّابِعُ كَوْنُهُ مُسْلِماً، وَالثَّامِنُ كَوْنُهُ خَالِياً عَنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ بَعْضُهُمْ هَذَا الشَّرْطَ ....

الشرح:

شروط الزوج عشرة، ذكر المؤلف منها ثمانية، وأنا أذكرها مع محترزاتها غير أني لم ألتزم ترتيب هذه الشروط كما ذكرها المؤلف، بل أذكرها حسبما تيسر لي شرحها، وكذا فيما بعد هذا من شروط الزوجة والشاهدين والوليّ والصيغة:

الشرط الأول: أن يكون الزوج مسلما إن كانت الزوجة مسلمة، فلا يصح نكاحُ كافرٍ مسلمةً لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ([1])، وأما الزوجة فلا يشترط كونها مسلمة.

([1]) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

....

وحينئذ فيجوز للمسلم أن يتزوج مسلمة وكتابية لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ ([1]) يعني هن حل لكم، وأما المشركة فلا يجوز لمسلم نكاحها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾ ([2]).

الثاني: أن يكون ذكرا واضحا، فلا يصح نكاح خنثى مشكل.

الثالث: أن يكون مُعَيَّنًا، فلا يصح نكاح غير معين، بأن يكون مجهولا نحو: زوّجت ابنتي أحدَ هذين الرجلين.

الرابع: أن يكون غير مُحرِم للحج أو العمرة، فلا يصح نكاح محرم بهما، لقوله ﷺ: "لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَحُ وَلَا يَخْطُبُ" رواه مسلم ([3]).

([1]) سورة المائدة، الآية: ٥.

([2]) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

([3]) أخرجه مسلم (١٤٠٩) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٣٦٢-٣٦٣ (١٤١٩٨-١٤٢٠٠) والترمذي (٨٤٠) وأبو داود (١٨٤١-١٨٤٢) وابن ماجه (١٩٦٦) ومالك في (الموطإ) ص ٢٠٧ (٧٧٠) وابن حبان ج ٦ ص ١٦٩ (٤١١٢) والنسائي (٢٨٤٠- ٢٨٤٣ و ٣٢٧٥-٣٢٧٦) والشافعي في مسنده ص ٣٢٠ (٨٧٠-٨٧١) وص ٤٢٨-٤٢٩ (١٢٣٢) وغيرهم من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

الخامس: أن يكون غير مَحرم للزوجة، بأن لم تكن بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وحينئذ فأسباب الحرمة ثلاثة: قرابة، ورضاع، ومصاهرة، فالمحرمات بالقرابة -أي النسب سبع- وهن:

١- الأم وإن علت.

٢- البنت وإن سفلت.

٣- الأخت.

٤- الخالة.

٥- العمة.

٦- بنت الأخ.

٧- بنت الأخت.

ولاتحرم بنات الأعمامِ، والعماتِ، والأخوالِ، والخالاتِ قربن أم بعدن .

والمحرمات بالرضاع مثلهن يعني يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.

والمحرمات بالمصاهرة أربع:

١- أم الزوجة.

٢- بنت الزوجة إذا دخل بالأم.

٣- زوجة الأب.

٤- زوجة الابن.

فهولاء المذكورات محرمات بنصّ القرآن والسنة.

....

والنص من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ([1]) وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ ([2])..... الآية.

والنصّ من السنة قوله ﷺ: " يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب" رواه البخاري ومسلم ([3]).

السادس: أن يكون مختارا غير مكره، فلا يصح نكاح مكره.

السابع: كونه عالما باسم المرأة أونسبها أو عينها وحلها له، فلا يصح نكاح جاهل عن ما ذكر.

الثامن: كونه خاليا عن موانع النكاح، فلا يصح نكاح من قام به مانع من موانع النكاح، بأن كان تحته أربع نسوة وطلب أخرى.

([1]) سورة النساء، الآية: ٢٢.

([2]) سورة النساء، الآية: ٢٣.

([3]) أخرجه البخاري (٢٦٤٦ و ٤٧٩٦ و٥٢٣٩) ومسلم (١٤٤٤) والنسائي ج ٦ ص ٤٠٧-٤٠٨ (٣٣٠٠-٣٣٠٣) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٧٣ (١٣٩٠١) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها، إلّا أنه ورد في بعض رواياته بلفظ "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"، وفي لفظ للبخاري "حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب" وأخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ "وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

أو طلق واحدة منهن طلاقا رجعيا وطلب الأخري والمطلقة في عدته، لأن الرجعية في حكم الزوجة، ولم يعتبر بعضهم هذا الشرط لدخوله تحت "وحلها له".

التاسع: أن يكون الزوج من جنس البشر على الأصح عند جماعة منهم: العماد بن يونس وابن عبد السلام وشيخ الإسلام والخطيب والهيتمي، واحتجوا بآيات.

منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ([1]) وقوله تعالى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ([2]) وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ ([3]) وقوله تعالى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ ([4])، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ ([5]).

([1]) سورة الروم، الآية: ٢١.

([2]) سورة الأعراف، الأية: ١٨٩.

([3]) سورة النساء، الآية: ١.

([4]) سورة الشورى، الآية: ١١.

([5]) سورة النحل، الآية: ٧٢.

....

قال ابن حجر في (تحفة المحتاج) في باب ما يحرم من النكاح: فلا يصح لإنسي نكاح جنية وعكسه، كما عليه أكثر المتأخرين، خلافا للقمولي وآخرين، لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا، ليتم السكون إليها والتأنس بها، وذلك يستنلزم ما ذكر، وإلاّ لفات ذلك الامتنان.

وقال الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج): فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما قاله العماد ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (1) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (2).

والقو الثاني أنه يجوز للآدمي نكاح جنية وكذا عكسه، وهذا هو المعتمد عند جماعة منهم: البيجوري والبجيرمي والرملي ومُحَّد نووي الجاوي والقمولي، قال إبراهيم الباجوري فى حاشيته على شرح ابن قاسم: وأما اختلاف الجنس بأن كان أحد الزوجين من الجن والآخر من الإنس فليس مانعا على المعتمد كما قاله القمولي.

---

(1) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(2) سورة النساء، الآية: ١.

واعتمد عليه العلامة الرملي نقلا عن إفتاء والده، خلافا لما قاله ابن يونس وأفتى به بن عبد السلام، وتبعه شيخ الإسلام والخطيب محتجين بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ([1]).
وأجاب الأولون بأن الامتنان في الآية بأعظم الأمرين لاينافي جواز الآخر، فيجوز للإنسي نكاح الجنية ولو على غير صورة الآدمية، كأن كانت على صورة كلبة وكذا عكسه انتهى.
قال مُحَّد بن عمر بن عليّ نووي الجاوي في (نهاية الزين): والمعتمد عند الرملي أنه يجوز للآدمي نكاح الجنية وعكسه، ويجوز وطؤها إن غلب على ظنه أنها زوجته ولو على صورة حمار مثلا، وثبتت أحكام النكاح للإنسي منهما فينتقض وضوءه بمسها، ويجب عليه الغسل بوطئها وغير ذلك انتهى، ولعل القول الأول هو الأصح الأرجح، والله أعلم بالصواب.

العاشر: أن يكون الزوج عالما بحل المرأة له، فلا يصح نكاح من جهل حلها له، كمن ظن أنها أخته من الرضاع ولو تبين الحل بعد، ولم يعد المؤلف هذا الشرط شرطا مستقلا بل ذكره في ضمن الشرط الرابع، وَبِعَدِّ هذا الشرط مستقلا تكون شروط الزوج عشرة.

([1]) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(ص)

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وَأَمَّا شُرُوطُ الزَّوْجَةِ فَثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ كَوْنُهَا أُنْثَى يَقِيناً، وَالثَّانِي كَوْنُهَا حَلالاً، وَالثَّالِثُ كَوْنُهَا مُعَيَّنَةً، وَالرَّابِعُ كَوْنُهَا خَالِيَةً عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةِ غَيْرِ الْخَاطِبِ، وَالْخَامِسُ أَن لَّا تَكُونَ مُلَاعَنَةً، وَالسَّادِسُ أَن لَّا تَكُونَ خَامِسَةً إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حُرّاً، وَأَن لَّا تَكُونَ ثَالِثَةً إِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْداً، وَالسَّابِعُ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ بِإِذْنِهَا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ مُجْبِرٍ، وَالثَّامِنُ أَن لَّا تَكُونَ مُحْرِمًا..

الشرح:

شروط الزوجة عشرة كالزوج، ذكر المؤلف منها ثمانية:

الأول: أن تكون أنثى واضحة، فلا يصح نكاح خنثى ما دام مشكوكا فيه.

والثاني: أن تكون معينة، فلا يصح نكاح مبهمة، نحو: زوجتك إحدى ابنتي.

والثالث: أن تكون غير مُحْرِمَةٍ بالحج أو العمرة، فلا يصح نكاح مُحرمة بهما؛ للحديث السابق.

وهو " لا ينكح المحرم ولا ينكح" ([1]).

والرابع: أن تكون غير مَحْرَمَةٍ للزوج، بأن لم تكن بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على شروط الزوج.

والخامس: أن تكون مختارة غير مكرهة إلا في نكاح الإجبار.

والسادس: أن تكون من جنس البشر على الأصح، وقد تقدم القول في ذلك في الكلام على شروط الزوج.

والسابع: أن لا تكون خامسة إذا كان الزوج حرا، وأن لاتكون ثالثة إذا كان الزوج عبدا، فلا يجوز للحر نكاح خامسة، لقوله ﷺ لغيلان لما أسلم وعنده عشر نسوة: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" ([2]) كما تقدم. ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه": ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين" ([3]) وقد تقدم أيضا.

والثامن: أن لاتكون ملاعنة في حقه، فلا يصح نكاح الملاعنة لقوله ﷺ للملاعن: "لاسبيل لك عليها" كما رواه البخاري ومسلم ([4]).

([1]) تقدم تخريجه.

([2]) تقدم تخريجه.

([3]) تقدم تخريجه.

([4]) أخرجه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر.

....

ولقوله ﷺ في المتلاعنين: "لا يجتمعان أبدا" رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ([1]).

والتاسع: كون الزوجة خالية عن نكاحٍ وعدةٍ غير الخاطب، فلا يصح نكاح مزوجة أي منكوحة ومعتدة من غيره، لتعلق حق الغير بهما، أما تحريم المنكوحة فلقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ([2]) وقال المفسرون: المراد بالمحصنات هنا المنكوحات أي المزوجات، وأما تحريم المعتدة فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ ([3])، أما المعتدة منه فيصح نكاحها، لأن الماء له كما لو كان تحته أربع نسوة وطلق واحدة منهن طلاقا رجعيا وتزوج أخرى وجامعها والمطلقة فى عدته، ثم علم أنه لا تحل له الرابعة مادامت المطلقة في عدته، ثم طلق الرجعية طلاقا بائنا ثم تزوج الرابعة.

([1]) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٧٠١ (١٥٣٢٢) والدارقطني ج ٤ ص ٤١٥ (٣٧٠٤) وغيرهما من حديث سهل بن سعد ﷺ بإسناد صحيح، وأخرجه الدارقطني ج ٤ ص ٤١٦-٤١٧ (٣٧٠٧-٣٧٠٨) من حديث عليّ موقوفا عليه بلفظ "مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا".

([2]) سورة النساء، الآية: ٢٤.

([3]) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

والعاشر: أن يكون النكاح بإذنها إذا كان الولي غير مجبر، فلا يصح النكاح من مكرهة على النكاح إلاّ أن يكون الولي مجبرا، والمجبر هو الأب والجد فقط فلهما إجبار الزوجة على النكاح إذا كانت بكرا، ولكن يشترط لصحة النكاح بغير إذن الزوجة شروط أربعة:

١- أن يكون الزوج كفؤا للزوجة.

٢- أن يكون موسرا بحالّ مهر مثلها، بأن يكون في ملكه ذلك نقدا كان أو غيره، سواء دخل في ملكه بقرض إذ ذاك أو بغيره، فالمدار على كونه في ملكه عند العقد.

٣- أن لا يكون بينها وبينه عداوة لا ظاهرة ولا خفية.

٤- أن لا يكون بين الأب أو الجد وبينها عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها، وإلا فلا يزوجها وليها إلا بإذنها، فمتى فقد شرط من هذه الشروط الأربعة كان النكاح باطلا، وهذا إن كان النكاح بغير إذن الزوجة، وإلا بأن أذنت في النكاح فالعقد صحيح ([1]).

---

(١) وهذه الأربعة هي الشروط المعتبرة في صحة العقد، وأما الشروط التي تعتبر لجواز الإقدام على العقد فثلاثة، أن يكون المهر مهر المثل، وأن يكون حالا، وأن يكون من نقد البلد، فإن عدم واحد منها انعقد عقد النكاح بمهر المثل حالا من نقد البلد مع حرمة الإقدام عليه، نعم لا يشترط الأخيران فيمن يعتاد التأجيل وغير نقد البلد، ومحل اشتراط ما ذكر إن لم يوجد منها إذن، فإن وجد لم يشترط شيء منها.

....

وإنما صحّ النكاح مع الإجبار لما رواه البخاري وغيره من أن أبا بكر الصديق زوَّج ابنته عائشة رضي الله عنها النَّبيَّ ﷺ وهي بنت ست سنين من غير إذنها، وهي حينئذ صغيرة ([1]).

ولخبر مسلم وغيره "الثيب أحق بنفسها، والبكر يزوجها أبوها" ([2]).

ولكن يسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة لحديث مسلم وغيره "البكر يستأمرها أبوها" ([3]).

وأما غير المكلفة فلا إذن لها، ويسن استفهام المراهقة، وأماالثيب البالغة العاقلة فلا يجوز تزويجها إلاّبإذنها لخبر مسلم السابق وهو "الثيب أحق بنفسها من وليها" ([4]).

([1]) تقدم تخريجه.

([2]) أخرجه مسلم (١٤٢١) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٩٥ (١٣٦٦١-١٣٦٦٣) وغيرهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

([3]) أخرجه مسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨- ٢١٠٠) وابن ماجه (١٨٧٠) والنسائي (٣٢٦٠-٣٢٦٤) والترمذي (١١٠٨) وابن حبان (٤٠٨٤ و ٤٠٨٧) والدارمي (٢٢٣٤-٢٢٣٦) والشافعي في مسنده ص ٣٨٣ (١٠٧٢) والدارقطني ج ٤ ص ٣٤٦-٣٤٩ (٣٥٧٥ و ٣٥٨٢) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٠٠ (١٣٦٧٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

([4]) تقدم تخريجه آنفا.

ولخبر الترمذي وغيره"لا تنكح الثيب حتي تستأمر" ([1])، وأما الثيب الصغيرة غير المجنونة وغير الأمة لا تزوّج، سواء احتملت الوطء أم لا إلاّ بعد بلوغها وإذنها، لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ وأما المجنونة فيزوجها الأب أو الجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة، وأما بعد البلوغ فيزوجانها للحاجة والمصلحة، وأما الأمة فيزوجها السيد مطلقا سواء كانت ثيبا أو بكرا صغيرة أو كبيرة.

واعلم أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشروط أربعة:

١- أن لا يجد صداق حرة.

٢- أن يخاف العنت أي الوقوع في الزنا.

٣- أن لا تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع.

٤- أن تكون الأمة مسلمة.

وهذه الشروط مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ([2]) إلى آخر الآية.

([1]) أخرجه مسلم (١٤١٩) والترمذي (١١٠٧و١١٠٩) والنسائي (٣٢٦٥-٣٢٦٧) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٠١ (١٣٦٨٢) وأبو داود (٢٠٩٢- ٢٠٩٣) وابن ماجه (١٨٧١) والدارقطني ج ٤ ص ٣٤٥ (٣٥٧٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

([2]) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(ص)

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وَأَمَّا شُرُوطُ الشَّاهِدَيْنِ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ شَرْطاً:

الْأَوَّلُ: كَوْنُهُمَا مُسْلِمَيْنِ، وَالثَّانِي كَوْنُهُمَا بَالِغَيْنِ، وَالثَّالِثُ كُوْنُهُمَا عَدْلَيْنِ،وَالرَّابِعُ كَوْنُهُمَا عَاقِلَيْنِ، وَالْخَامِسُ كَوْنُهُمَا حُرَّيْنِ، وَالسَّادِسُ كَوْنُهُمَا ذَكَرَيْنِ، وَالسَّابِعُ كَوْنُهُمَا حَافِظَيْنِ لِمُرُوْءَةِ مِثْلِهِمَا، وَالثَّامِنُ كَوْنُهُمَا سَمِيعَيْنِ، وَالتَّاسِعُ كَوْنُهُمَا بَصِيرَيْنِ، وَالْعَاشِرُ كَوْنُهُمَا نَاطِقَيْنِ، وَالْحَادِي عَشَرَ كَوْنُهُمَا عَارِفَيْنِ بِلُغَةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَالثَّانِي عَشَرَ كَوْنُهُمَا غَيْرَ مُغَفَّلَيْنِ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ أَن لَّا يَتَعَيَّنَ الشَّاهِدُ لِلْوِلَايَةِ..............................

الشرح:

وشروط الشاهدين ستة عشر ذكر المؤلف منها ثلاثة عشر:

الأول: أن يكونا ذكرين، فلا تصح شهادة امرأتين أو امرأة وذكر.

والثاني: أن يكونا مسلمين، فلا تصح شهادة كافرين.

والثالث: أن يكونا بالغين، فلا تصح شهادة صغيرين ولو كانا مميزين.

والرابع: أن يكونا عاقلين، فلا تصح شهادة مجنونين.

والخامس: أن يكونا حرين، فلا تصح شهادة عبدين.

والسادس: أن يكونا ناطقين، فلا تصح شهادة أخرسَيْن.

والسابع: أن يكونا سميعين، فلا تصح شهادة أصمين.

والثامن: أن يكونا بصيرين، فلا تصح شهادة أعمين.

والتاسع: أن يكونا رشيدين غير محجور عليهما بسفه، فلا تصح شهادة سفيهين.

والعاشر: أن يفهما لغة المتعاقدين، فلا تصح شهادة جاهلين عن لغة المتعاقدين.

والحادي عشر: أن يكونا عدلين، فلا تصح شهادة فاسقين، وصرح العلماء بأن النكاح يصح بمستوري العدالة، وهما من لا يعرف لهما مفسق على ما اعتمده جمع، وهذا صادق بمن لم يعرف له فسق ولا طاعة أو من عرف ظاهرهما بالعدالة، بأن عرفت بالمخالطة ولم يزكيا عند الحاكم على ما اعتمده النووي، والمعتمد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة.

وللعدالة شروط خمسة:

١- أن يكون الشاهد مجتنبا عن الكبائر فلا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق، وترك الصلاة، ومنع الزكاة، واللواط، وشهادة الزور، وغيرها.

....

٢- أن يكون غير مصر على القليل من الصغائر، فلا تقبل الشهادة من مُدمِن أي مديم على صغيرة كالنظر المحرم، وكشف العورة، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام لغير عذر شرعي.

٣- أن يكون سليم السريرة أي صحيح الاعتقاد، فلا تقبل الشهادة من مبتدع يكفر ببدعته أو يفسق بها، فالأول كمنكر البعث والحساب، والثاني كسابّ الصحابة، أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته، قال النووي في أصل (الروضة): من كُفِّرَ من أهل البدع لا تقبل شهادته، وأما من لم يُكَفَّرْ من أهل البدع والأهواء فقد نص الشافعي في (الأم) و (المختصر) على قبول شهادتهم إلا الخطابية، وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا فيصدقه بيمينه أو غيرها، ثم يشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب، واستثنى بعضهم أيضا الداعية، وهم فرقة من أهل البدع يدعون الناس إلى بدعتهم، فلا تقبل شهادتهم، كما لا تقبل رواياتهم، وهذا فيما رجحه جماعة منهم الإمام النووي وابن الصلاح.

٤- أن يكون مأمونا عند الغضب من ارتكاب قول الزور والإصرار على الغيبة والكذب، فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك.

٥- أن يكون حافظا لمروءة مثله، فلا تقبل الشهادة ممن لا مروءة له، والمروءة تخلُّق الإنسان بخُلُق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له، كمن يأكل أو يشرب في السوق ولم يغلبه جوع أو عطش ولا يليق به ذلك بأن كان غير سوقي، أما السوقي فليس ذلك خارما لمروءته، وكمن يقبّل زوجته أو أمته بحضرة الناس، وكمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أوباقي البدن غير العورة، أما كشف العورة فحرام.

والثاني عشر: أن يكونا حافظين لمروءة مثلهما، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كما تقدم بيان ذلك آنفا، وَلَمْ يَعُدَّ بعضهم هذا الشرط شرطا مستقلا، بل جعله شرطا للعدالة لا شرطا زائدا عليها.

والثالث عشر: ألا يتعين الشاهد للولاية، فلو وكل الأب أو الاخ المنفرد في العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح النكاح، لأنه متعين للعقد فلا يكون شاهدا، ولأن وكيله نائب عنه، فكأنه هو العاقد فكيف يكون شاهدا؟.

والرابع عشر: أن يكون الشاهدان غير مغفلين، فلا تقبل شهادة مغفل أي كثير الغفلة لا يضبط الأمور، فحينئذ لابد أن يكون الشاهدان متيقظين.

....

والخامس عشر: أن يكون الشاهدان إنسيين، فلا تصح شهادة جِنِّيَّيْنِ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ([1]).

والسادس عشر: أن يكونا غير متهمين، فلا تقبل الشهادة من متّهم بفسق أو كفر أو نحوهما مما يُسْقِطُ الشهادة، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ ([2]) والريبة حاصلة بالمتهم، ولقوله ﷺ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا مجلودة ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع لأهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" رواه أبو داود والترمذي، ([3]) و"الظنين" الْمُتَّهَمُ.

([1]) سورة الطلاق، الآية: ٢.

([2]) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

([3]) أخرجه أبو داود (٣٦٠٠-٣٦٠١) والترمذي (٢٢٩٨) وابن ماجه (٢٣٦٦) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ١٠ ص ١٥٥ (٢٠٨٥٤و ٢٠٨٥٦) وأحمد (٦٦٨٩) وغيرهم من حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ١٠ ص ٣٧٦ (٢٠٨٦١) من حديث مالك بن أنس أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ١٠ ص ٣٧٦ (٢٠٨٦٠) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف عن النبي ﷺ مرسلا بلفظ: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"، و(القانع) يعني التابع.

(ص)

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وَأَمَّا شُرُوطُ الْوَلِيِّ فَأَحَدَ عَشَرَ شَرْطاً: الْأَوَّلُ كَوْنُهُ ذَكَراً، وَالثَّانِي كَوْنُهُ مُسْلِماً، وَالثَّالِثُ كَوْنُهُ مُخْتَاراً، وَالرَّابِعُ كَوْنُهُ حُرًّا، وَالْخَامِسُ كَوْنُهُ بالِغاً، وَالسَّادِسُ كَوْنُهُ عَاقِلاً، وَالسَّابِعُ كَوْنُهُ عَادِلاً، وَالثَّامِنُ كَوْنُهُ رَشِيداً، وَالتَّاسِعُ أَن لَّا يَكُونَ مُخْتَلَّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ (١) أَوْ خَبَلٍ (٢)، وَالْعَاشِرُ أَن لَّا يَكُونَ مُحْرِماً بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

---

(١) الهرَم: أقصى الكبر، يقال: هَرِمَ كفرح فهو هرِمٌ هرَما، ويحصل الهَرَم في الغالب عند الثمانين سنة، قال الشاعر:

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش   ثمانين حولا لا أبا لك يسأم

وقال آخر:

إن الثمانين وبُلِّغْتَهَا   قَدْ أحوجت سمعي إلى ترجمان

قال العراقي في (ألفية الحديث) :

وينبغي الإمساك إن يخش الهرم   وبالثمانين ابن خلاد جزم

قال ابن الصلاح نقلا عن أبي مُحَمَّد بن خلاد: فإذا تناهى العمر بالمحدث فأعجب إليّ أن يمسك في الثمانين، فإنه حدّ الهرم.

قلت: وقيس بالمحدث الوليُّ، وهذا كله إن كان عقله ناقصا بسبب الهرم، وإن كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا فله الولاية .

(٢) الخبل: بسكون الباء الجنون وشبهه، يقال: قد خبله الحزن إذا أذهب فؤاده، والخبل بفتحها أيضا الجنون، وفساد في العقل، ولكن المراد به هنا فساد العقل كما يعلم من السياق.

وَالْحَادِي عَشَرَ أَن لَّا يَكُونَ أَخْرَسَ، لَيْسَتْ لَهُ إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ وَلَا كِتَابَةٌ مُفْهِمَةٌ...

الشرح:

وشروط الولي اثنا عشر شرطا، ذكر المؤلف منها أحد عشر:

الأول: أن يكون ذكرا، فلا ولاية للمرأة والخنثي، لقوله ﷺ: " لا تزوّج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ([1])، والخنثى في معنى المرأة.

والثاني: أن يكون بالغا، فلا ولاية لصبي لأنه مرفوع القلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" رواه أبو داود والنسائي ([2]).

([1]) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٨٧-١٨٨ (١٣٦٣٤-١٣٦٣٥) وابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني ج ٤ ص ٣٢٥-٣٢٧ (٣٥٣٥ و ٣٥٤١) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال الحافظ في (بلوغ المرام): رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات.

([2]) أخرجه أبو داود (٤٣٨٩) والنسائي ج ٦ ص ٤٦٨ (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) والحاكم في (المستدرك) ج ٢ ص ٦٧-٦٨ (٢٣٥٠) وابن حبان ج ١ ص ٣٠٥ (١٤٢) من حديث عائشة ﵂، وهو حديث صحيح، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو داود (٤٣٩٠-٤٣٩٤) والحاكم ج ٢ ص ٦٨ (٢٣٥١) وابن ماجه (٢٠٤٢) والدارقطني ج ٤ ص ١٦٣-١٦٤ (٣٢٦٧) من حديث علي ﵁، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والثالث: أن يكون حرا، فلا ولاية للعبد، لأنه مملوك لا تصرف له ولا يستقل بأمره، لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ ([1]).

والرابع: أن يكون عاقلا، فلا ولاية لمجنون للحديث السابق، سواء أطبق جنونه أو تقطع، فيزوج الأبعد في زمان جنون الأقرب دون زمان إفاقته الصافية عن الخبل، فيزوج الأقرب في زمان إفاقته، لأنه هو الولي حينئذ، فإن لم تكن إفاقته صافية زوّج الأبعد، وأما الإغماء فإن كان لا يدوم غالبا فهو كالنوم ينتظر إفاقته فيزوج في زمان إفاقته، وإن كان يدوم يومين أو ثلاثة فقيل هو كالمجنون، والصحيح المنع، فعلى هذا قال البغوي وغيره: ينتظر إفاقته كالنائم، وبه جزم صاحب (المحرر).

والخامس: أن يكون عدلا، فلا ولاية لفاسق، هذا هو الراجح في المذهب يعني مذهب الإمام الشافعي، لقوله ﷺ: "لا نكاح إلاّ بولي مرشد" - أي رشيد – رواه البيهقي وغيره ([2]).

قال العلماء: المراد بالرشد صلاح الدين والمال، والفسق يقدح في الشاهد فكذا في الولي كالرق، ويستثنى من هذا السيد.

([1]) سورة النحل، الآية: ٧٥.

([2]) تقدم تخريجه.

....

فإنه يزوج أمته ولو كان فاسقا لأنه يزوج أمته بالمِلك لا بالولاية.

والسادس: أن يكون مسلما إن كانت المرأة مسلمة، فلا ولاية لكافر على مسلمة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ([1]) فالكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدين، لأن النجاشي زوّج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي يومئذ بأرض الحبشة، كما رواه أبو داود وغيره ([2])، وأبو سفيان يومئذ كافر، وإنما أسلم يوم الفتح - يعني فتح مكة -، وكذا لا يجوز لمسلم أن يكون وليا لكافرة إلا أن يكون سلطانا، فإنه يزوج نساء أهل الذمة إذا لم يكن لهن ولي نسبٍ، ويتولى السلطان أمرهم بالولاية العامة.

أما ولاية الكافر في نكاح كافرة فقد نص العلماء على أن الكافر يلي الكافرة، لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ([3]) وهذا هو الصحيح.

([1]) سورة التوبة، الآية: ٧١.

([2]) أخرجه أبو داود (١٨٥٣ و ٢٠٨٦) والنسائي ج ٦ ص ٤٢٨-٤٢٩ (٣٣٥٠) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٣٧-٢٣٨ (١٣٧٩٦-١٣٧٩٧) والحاكم ج ٢ ص ١٩٨ (٢٧٤١) وغيرهم من حديث عروة بن الزبير عن أم حبيبة بإسناد صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

([3]) سورة المائدة، الآية: ٥١.

والسابع: أن يكون غير مُحرم للنسك من الحج أو العمرة، فلا يصح كون الولي محرما بهما، لقوله ﷺ: "لا يَنكح المحرم ولا يُنكَح" ([1]).

والثامن: أن يكون غير محجور عليه بسفه، لأن السفيه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره، وأما المحجور عليه بالفلس فيصح أن يكون وليا لكمال نظره، والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه.

والتاسع: أن يكون مختارا غَيْرَ مُكْرَهٍ.

والعاشر: أن يكون غير مختل النظر بهرم، أو خبل، أو مرض، أو عارض آخر، يمنع الولاية، فلا ولاية لمختل النظر بشيء مما ذكر، وتنتقل الولاية حينئذ إلى الأبعد.

والحادي عشر: أن يكون الولي رشيدا، فلا تصح ولاية غير رشيد، والمراد بالرشد هنا صلاح الدين والمال كما تقدم.

والثاني عشر: ألا يكون أخرس ليست له إشارة مفهمة ولا كتابة مفهمة، فإن كان أخرس ففيه تفصيل، إن كانت له كتابة مفهمة أو إشارة مفهمة فله الولاية على الأصح - يعني له أن يزوِّج-، وإن لم تكن له إشارة مفهمة أو كتابة مفهمة فلا ولاية له بلا خلاف.

وأما الأعمى فيجوز له أن يتزوج بلا خلاف، وله أن يزوج على الأصح.

([1]) تقدم تخريجه .

(ص)

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وَأَمَّا شُرُوطُ الْصِّيغَةِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ شَرْطاً: الْأَوَّلُ أَن لَّا يتَخَلَّلَ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالإيجَابِ كَلاَمٌ أَجْنَبِيٌّ، وَالثَّانِي أَن لَّا يتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ، وَالثَّالِثُ أَنْ يَتَوَافَقَا فَي الْمَعْنَى، وَالرَّابِعُ عَدَمُ التَّعْلِيقِ، وَالْخَامِسُ عَدَمُ التَّأْقِيتِ، وَالسَّادِسُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعَهُ مَنْ بِقُرْبِهِ، وَالسَّابِعُ بَقَاءُ الأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الْشِّقِّ الآخَرِ، وَالثَّامِنُ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوِ الإِنْكَاحِ لَا غَيْرِهِمَا مِنَ الأَلْفَاظِ، وَالتَّاسِعُ أَنْ يُتِمَّ الْبَادِئُ كَلاَمَهُ، وَالْعَاشِرُ أَنْ يَقْصِدَ بِجُمْلَةِ الْمُخَاطَبِ، وَالْحَادِي عَشَرَ أَن لَّا تَرْجِعَ الزَّوْجَةُ عَنْ إِذْنِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ إِذْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا، وَالثَّانِي عَشَرَ أَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ أَنْ يَذْكُرَ الْبَادِئُ الزَّوْجَةَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ أَنْ يَأْتِيَ الْبَادِئُ بِكَافِ الْخِطَاْبِ، وَالْخَاْمِسَ عَشَرَ أَنْ يُتِمَّ الْمُخَاْطَبُ الْعَقْدَ لاَ مُوَكِّلُهُ وَلاَ وَكِيلُهُ وَلَا وَارِثُهُ..

الشرح:

وشروط الصيغة سبعة عشر، ذكر المؤلف منها خمسة عشر:

الأول: عدم الاختلاف في الإيجاب والقبول، وذلك بأن قال الولي.

زوجتك بنتي فقال الزوج: قبلت نكاحها، أما لو قال الزوج: لم أقبل نكاحها أو قال الولي: زوجتك بنتي فاطمة وقال الزوج قبلت نكاح عائشة لم يصحّ النكاح، وهذا الشرط هو الذي عبّر عنه المؤلف بقوله: "وأن يتوافقا في المعني".

والثاني: عدم طول الفصل، بأن لم يتخلل بين الإيجاب والقبول سكوت طويل، وضبطه القفال بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا.

والثالث: عدم تخلل كلام أجنبي لا يتعلق بمصلحة العقد، فإن كان يتعلق بمصلحته فإنه لا يضر كقول الولي: زوجتك بنتي فلانة على صداق كذا فلها المطالبة منك متى شاءت فقال الزوج: قبلت نكاحها.

والرابع: عدم التعليق، فلو بُشِّرَ شخص بولد ذكر فقال: إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل الزوج وبانت أنثى لم يصح النكاح، وكذا لو قال: زوجتك إن شاء الله، وقصد التعليق أو أطلق، أما إن قصد التبرك وهو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى صحّ.

والخامس: عدم التوقيت، سواء كان التوقيت بمدة معلومة كسنة، أو مجهولة كمدة عمره أو عمرها ولو إلى ما لا يبقي فيه كل منهما كألف سنة، ومحل عدم صحة التوقيت إذا وقع في صلب العقد، أما إذا توافقا عليه قبل العقد وتركاه فى العقد فإنه لا يضر.

....

لكن ينبغي كراهته كالمحلل، وكان التوقيت جائزا فى صدر الإسلام رخصة للمضطر، لكثرة الرجال وقلة النساء اللائي أسلمن، ثم حرم عام خيبر، ثم أبيح عام الفتح وقبل حجة الواع، ثم حرّم أبدا.

والسادس: عدم كاف الخطاب فى نكاح التوكيل، كذا اشترطه بعضهم، ولا يظهر لي وجه عدّ هذا من الشروط، لأنه لا يخلو عقد النكاح من كاف الخطاب سواء كانت من الوليّ أو من الوكيل، وسواء كان الوكيل من جهة الوليّ أو من الزوج أو منهما.

والسابع: أن يتمّ البادئ كلامه، سواء كان البادئُ الوليَّ أو وكيلَه أو الزوج أو وكيله، ويصح النكاح بتقدم القبول على الإيجاب لحصول المقصود، وذلك كأن يقول الزوج: قبلت نكاح فلانة فيقول الولي: أنكحتكها، أو يقول الزوج: زوجني فلانة ويقول الوليّ أو وكيله عقبه: زوجتكها أو يقول الوليّ: تزوّج بنتي فلانة ويقول الزوج عقبه: تزوجتها.

والثامن: أن يقصد جملة المخاطب، فلو قال: زوجت يدك أو رجلك أو رأسك أو نصفك بنتي فلانة لم يصح النكاح.

والتاسع: أن يُسمِع من بقربه من الشاهدين عادة، لأن من شرط الشاهدين أن يفهما ويعرفا لغة المتعاقدين، فلو لم يسمعا لغتهما لم يصح النكاح.

والعاشر: أن لا ترجع المرأة عن إذنها قبل العقد إن كان إذنها معتبرا، بأن كان النكاح متوقفا على إذنها، وذلك بأن كانت غير مجبرة.

والحادي عشر: أن يصدر الإيجاب والقبول من متأهل لذلك، بأن يكون المتعاقدان متأهلين لذلك إلى تمام العقد، فلو خرجا أو خرج أحدهما عن الأهلية لم يصح النكاح، وهذا الشرط هو الذي عبّر عنه المؤلف بقوله: "وبقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر".

والثاني عشر: أن يفهم كل منهما لغة الآخر، فلو لم يفهم كل منهما لغة الآخر لم يصح النكاح.

والثالث عشر: أن تكون الصيغة بلفظ الإنكاح أو التزويج أو ترجمتهما، لأن لفظ الإنكاح أو التزويج هما المنصوصان في القرآن الكريم نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ ([1]) وقوله تعالي: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ([2]) وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ ([3]) وهما المنصوصان أيضا في أحاديث رسول الله ﷺ المتفق على صحتها.

([1]) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

([2]) سورة النساء، الآية: ٣.

([3]) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

....

نحو: قوله ﷺ: "قد زوجتكها بما معك من القرآن" وفي رواية" قد أنكحتكها على ما معك من القرآن"، وفي لفظ "قد زوجتكها بما عندك من القرآن" وفي لفظ "قد زوجناكها" وفي لفظ "أنكحناكها بما معك من القرآن" (١).

ويصح عقد النكاح بترجمة للفظ تزويج أو إنكاح بسائر اللغات وإن أحسن قائلها العربية اعتبارا بالمعنى، وذلك بشرط أن يفهم معناها العاقدان والشاهدان وأن يعدها أهل تلك اللغة صريحة فى لغتهم، وقيل: لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد، وقيل: إن عجز عن العربية صح وإلا فلا، وما ذكر من أنه لا يصح النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج أو ترجمتهما هو مذهب الجمهور، قال البيهقي في (السنن الكبري) بعد سياقه الروايات: فرواية الجمهور على لفظ التزويج إلاّ رواية الشاذّ منها، والجماعةُ أولى بالحفظ من الواحد، واستدل بعض أصحابنا في ذلك بما روي عن النبي ﷺ في الحديث الثابت عنه في قصة حجة الوداع أنه قال: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩ و ٥١٣٢ و ٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥) والنسائي (٣٢٠٠ و ٣٢٨٠) والشافعي في مسنده ص ١٤٢ (١٢٠٦) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٤٦-٢٤٧ (١٣٨١٨-١٣٨٢٠) وص ٢٥١ (١٣٨٣٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

واستحللتم فروجهن بكلمة الله" ([1])، قال البيهقي: قال أصحابنا: وهي كلمة النكاح والتزويج اللّذينِ ورد بهما القرآن.

وقال ابن حجر الهيتمي في (التحفة) بعد ذكره خبر مسلم: وكلمته ما ورد في كتابه، ولم يرد فيه غيرهما — يعني لم يرد في الكتاب غير لفظ التزويج أو الإنكاح — والقياس ممتنع؛ لأن في النكاح ضربا من التعبد، فلم يصح بنحو لفظ إباحة وهبة وتمليك.

وقال ابن قدامة في (المغني) مجيبا عن هذه الرواية: وأما الخبر فقد روي زوَّجتكها وزوجناكها من طرق صحيحة، والقصة واحدة، والظاهر أن الراوي روي بالمعنى ظنا منه أن معناها واحد فلا تكون حجة.

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح): الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة "أنكحتكها" مساوية لروايتهم، ومثلها رواية زائدة، وعدّ ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد، وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن - يعني من صحيح البخاري - وأما في النّكاح فبلفظ ملكتكها.

([1]) أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥ و ١٩٠٩) وابن ماجه (٣٠٧٤) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٥ ص ٧٦-٧٩ (٨٨٢٧) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

....

وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائيُ ابنَ الجوزي، فقال في ترجيح رواية التزويج: ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد، وفي رواية معمر ملكتكها وانفرد أبو غسان برواية أمكناكها، ثم قال الحافظ: والقلب إلى ترجيح رواية التزويج أَمْيَلُ، لكونها رواية الأكثرين، ولقرينة قول الرجل الخاطب: زوجنيها يا رسول الله، ثم قال الحافظ: قلت: وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجّح رواية من قال: زوجتكها، وبالغ ابن التّين فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجكتكها، وأن رواية ملكتكها وَهَمٌ، انتهى كلام الحافظ ملخصا.

والرابع عشر: أن يقصد العاقد اللفظ لمعناه الشرعي، فلو قصد اللفظ لمعناه اللغوي لم يصح، لأن النكاح في اللغة: الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويقال أيضا: نكحت الأشجار إذا التفّ بعضها على بعض، ولا يصح عقد النكاح بالكناية قطعا، كأحللتك بنتي وإن قال الولي نويت بها النكاح، لأنه لامطلع للشهود المشترط حضورهم على النية.

والخامس عشر: أن يذكر البادئ الزوجة، سواء كان البادئُ الوليَّ أو وكيلَه أو الزوج أو وكيله، ويشترط لصحة النكاح ذكر الزوجة من الجانبين بإسمها صريحا أو بهاء الضمير أو اسم إشارة لها.

والسادس عشر: أن يأتي البادئ بكاف الخطاب، سواء كان البادئُ الوليَّ أو وكيلَه أو الزوج أو وكيله.

والسابع عشر: أن يتم المخاطب العقد لا موكله ولا وكيله ولا وارثه في حياته أو بعد موته، فلو أتم العقد غير المخاطب لم يصح عقد النكاح، وكذا لو مات المخاطب قبل القبول أو الإيجاب وأتم العقد وارث المخاطب لم يصح النكاح.

ومجموع شروط أركان النكاح خمسة وستون شرطا، لكل من الزوجين عشرة، وللشاهدين ستة عشر، وللولي اثنا عشر، وللصيغة سبعة عشر.

(ص) قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وَأَمَّا صُوَرُ صِيغَةِ النِّكَاحِ فَأَرْبَعٌ: الْأُولَى أَنْ يَقُوْلَ الْوَلِيُّ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلَانِ بِإِذْنِهَا إِيَّايَ، وَبِمَهْرٍ عَيْنُهُ كَذَا أَوْ عَدَدُهُ كَذَا، فَيَقُولُ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا وَتَزْوِيجَهَا بِالْمَهْرِ الْمَذْكُورِ، وَيَقُولُ الْمُحَكَّمُ: زَوَّجْتُكَ مُحَكِّمَتِي فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلَانٍ بِإِذْنِهَا إِيَّايَ، وَبِمَهْرٍ عَيْنُهُ كَذاَ أَوْ عَدَدُهُ كَذَا، فَيَقُولُ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا وَتَزْوِيجَهَا بِالْمَهْرِ الْمَذْكُورِ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَقُولَ وَكِيْلُ الْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ بِتَوْكِيلِ وَلِيِّهَا إِيَّايَ، وَبِمَهْرٍ عَيْنُهُ كَذَا أَوْ عَدَدُهُ كَذَا، فَيَقُولُ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا وَتَزْوِيجَهَا بِالْمَهْرِ الْمَذْكُورِ، وَالثَّالِثَةُ أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ: زَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلَانٍ مُوَكِّلَكَ فُلاَناً بِإِذْنِهَا إِيَّايَ، وَبِمَهْرٍ عَيْنُهُ كَذَا أَوْ عَدَدُهُ كَذَا فَيَقُولُ وَكِيلُ الزَّوْجِ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا وَتَزْوِيجَهَا لَهُ بِالْمَهْرِ الْمَذْكُورِ، فَإِنْ تَرَكَ الْوَكِيلُ لَفْظَةَ "لَهُ" لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ وَإِنْ نَوَى مُوَكِّلَهُ، وَالرَّابِعَةُ أَنْ يَقُولَ وَكِيلُ الْوَلِيِّ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ: زَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ مُوَكِّلَكَ فُلَاناً بِتَوْكِيلِ وَلِيِّهَا إِيَّايَ، وَبِمَهْرٍ عَيْنُهُ كَذَا أَوْ عَدَدُهُ كَذَا، فَيَقُولُ وَكِيلُ الزَّوْجِ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا وَتَزْوِيجَهَا لَهُ بِالْمَهْرِ الْمَذْكُورِ.

تمت الرسالة الثالثة.

الشرح:

وصور صيغة النكاح خمس، ذكر المؤلف منها أربعا صراحة، وأدخل الخامسة في الصيغة الأولى.

الأولى: صيغة المباشرة، وهي أن يباشر وليّ المرأة الزوجَ بالعقد فيقول: زوجتك بنتي فلانة أو هذه، أو قال: فلانة بنت فلان إن كان الوليّ غير الأب بإذنها إياي ومهرها كذا، فيقول الزوج مباشرة بلا طول فصل: قبلت نكاحها بهذا المهر.

والثانية: صيغة التوكيل من جهة الزوج، وهي أن يقول وليّها القريب لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلانة أو هذه، أو قال: فلانة بنت فلان إن كان غير الأب بإذنها إياي موكلك فلانا بن فلان ومهرها كذا، فيقول وكيل الزوج مباشرة بلا طول فصل: قبلت نكاحها له بهذا المهر.

والثالثة: صيغة التوكيل من جهة الولي، وهي أن يقول وكيل الوليّ للزوج: زوجتك فلانة بنت فلان بتوكيل وليها إياي ومهرها كذا، فيقول الزوج مباشرة بلا طول فصل: قبلت نكاحها بالمهر المذكور.

والرابعة: صيغة التوكيل من جهة الوليّ ومن جهة الزوج، وهي أن يقول وكيل الوليّ لوكيل الزوج زوجت فلانة بنت فلان موكلك فلانا بن فلان بتوكيل وليها إياي ومهرها كذا، ويقول وكيل الزوج مباشرة بلا طول فصل: قبلت نكاحها له بالمهر المذكور.

....

والخامسة: صيغة التحكيم وهي أن يحتكم الزوج والزوجة في غيبة وليها الخاصّ فوق مسافة القصر فقيها حرّا عدلا، ليعقد لهما النكاح وإن لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد، ويقولان اختيارا منهما: حكّمناك وأذنّا لك لتعقد لنا النكاح، وبعد قبول المحكم التحكيم يقول في صيغته مخاطبا للزوج: زوجتك محكمتي فلانة بنت فلان بتحكيمها وبإذنها إياي ومهرها كذا، ويقول الزوج مباشرة: قبلت نكاحها بالمهر المذكور.

أما صيغة المباشرة: فهي الأصل في عقد النكاح، لأنها هي الولاية سواء كانت بنسب أو ولاء، وسواء كانت خاصة كالأب أو الجد أو الأخ أو عامة كالسلطان والحاكم، لأن السلطان له الولاية العامة، لقوله ﷺ: "السلطان ولي من لاولي له" ([1]).

والأصل في صيغة المباشرة قوله تعالى مخاطبا للأولياء: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ ([2]) وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ([3]).

([1]) أخرجه ابن حبان (٤٠٦٣) وابن ماجه (١٨٧٩-١٨٨٠) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) والدارقطني ج ٣ ص ٣٢٣ (٣٥٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي.

([2]) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

([3]) سورة النور، الآية: ٣٢.

وقوله ﷺ: "إذاجاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات " ([1]).

وقوله ﷺ: " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" رواه الترمذي وابن ماجه ([2]).

ولاخلاف بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية عامّة يزوج المرأة عند عدم وليها بأن لم يكن لها ولي أصلا، كاللقيطة وبنت الزنا، وإنما الخلاف فيما إذا فقد الوليّ بأن غاب وانقطع خبره ولم يُدر موته ولاحياته ولا محله، أو غاب إلى مرحلتين فأكثر وعلم مكانه وحياته فمذهب الشافعي أنه يزوجها السلطان، لأنه قائم مقام وليّها كما لو عضلها، ولأن الأبعد محجوب بولاية الأقرب، فلا يجوز للأبعد التزويج، كما لو كان حاضرا.

([1]) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم ج ٢ ص ١٧٩ (٢٦٩٥) والترمذي (١٠٨٤) من حديث أبي هريرة ﵁، وهو حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

([2]) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٤١-١٤٢ (١٣٤٨١) من حديث أبي حاتم المزني ﵁، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

....

ودليل بقاء ولايته أنه لو زوجها من حيث هو أو وكّل صحّ، فالسلطان هنا هو الإمام أو الحاكم أو من فوض إليه ذلك كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة، ومذهب أحمد أن الولاية تنتقل من الأقرب إلى الأبعد فيزوجها من هو أبعد منه من عصبتها، فإن لم يكن فالسلطان يزوج.

قال ابن قدامة في (المغني) في كتاب النكاح: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي.

والأصل فيه قول النبي ﷺ: "فالسلطان ولي من ولي له" ([1]) وروي أبو داود بإسناده عن أم حبيبة أن النجاشي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده ([2])، ولأن للسلطان ولاية عامة، بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوالّ، وكانت له ولاية النكاح كالأب، انتهى كلام ابن قدامة.

وأما إذا عضلها الولي الأقرب فمذهب الشافعي أن السلطان يزوجها، وعن أحمد روايتان الأولى: أن الولاية تنتقل من الأقرب إلى الأبعد فيزوجها، والثانية: أن السلطان يزوجها، ويحصل العضل من الوليّ إذا دعت بالغة عاقلة، رشيدةً كانت أو سفيهة، إلى كفء.

([1]) تقدم تخريجه.

([2]) تقدم تخريجه.

وامتنع الولي من تزويجه، ولو عينت مجبرةٌ كفأ وأراد الأب أو الجد المجبر كفأ غيره فله ذلك في الأصح، يعني للمجبر أن يزوجها الكفء الذي عَيَّنَهُ، لأنه أكمل نظرا منها، والقول الثاني يلزمه إجابتها إعفافا لها، واختاره السبكي وغيره، قال الأذرعي: ويظهر الجزم به إن زاد معينها بنحو حسن أو مال، أما غير المجبرة فيتعين معينها قطعا لتوقف نكاحها على إذنها.

وأسباب الولاية أربعة: الأبوة والجدودة في معناها، والعصوبة بالنسب، والولاءُ، والسلطنة، وعدّها بعضهم ثلاثة ولاية النسب كالأب والجد والأخ والعم، فهولاء يجمعها ولاية النسب، ولاية بالسيادة أو الولاءِ كولاية السيد والمعتق، ولاية بالسلطنة.

وأولى الولاة بالتزويج أولياءُ النسب، فمعتق، فعصباته، ثم قاض، فيزوج بكفء بالغة عُدِمَ وليها، بأن لم يكن لها ولي أصلا، أو فُقِدَ وليها أو غاب إلى مرحلتين وليس له وكيل حاضر في التزويج، وإلاّ قدم على القاضي، أو لم يفقد وليها ولكن تعذر الوصول إليه، بأن حبس أو تعذر الوصول إليه، إما لخوف منه أو عضل، ففي هذه الأحوال يزوجها السلطان وهو الحاكم، فإن لم يوجد فالمحكم، لأنه قائم مقام الحاكم، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد.

....

وَأَقْرَبُ أَوْلِيَاءِ النسب – أي أولاهم بالتزويج -: الأبُ، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم، ثم ابنه على هذا الترتيب، فإذا عدمت العصبات فالمولي المعتق يزوج، ثم عصباته، ثم الحاكم، ثم المحكم، لأنه يقوم مقام الحاكم.

والأصل في أسباب الولاية: حديث عائشة المتقدم وهو "لا نكاح إلاّ بولي، فإن تشاجروا فالسطان ولي من لاولي له" ([1]) وهؤلاء الولاةُ المذكورون كلهم داخلون تحت هذا الحديث.

وأما صيغة التوكيل فهي جائزة باتفاق أهل العلم، لأن الوكالة تقوم مقام الولاية، فيصح النكاح بالتوكيل من الولي أو من الزوج أو منهما، لحديث عمرو بن أمية الضمْري ([2]) لما وكله رسول الله ﷺ في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان، رواه البيهقي والحاكم وأحمد وأبو داود والنسائي ([3]).

([1]) تقدم تخريجه.

([2]) الضمري: بفتح الضاد وسكون الميم نسبة إلى ضمرة رهط عمرو بن أمية الضمري صاحب رسول الله ﷺ .

([3]) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٣٧-٢٣٨ (١٣٧٩٦) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق =

ولأنه ﷺ وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة، رواه مالك في (الموطإ) ([1]).

= حدثني أبوجعفر قال: "بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وساق عنه أربعمائة دينار"، وأخرجه الحاكم ج ٤ ص ٢٣ (٦٧٧١) من حديث جعفر بن مُحَّد بن عليّ عن أبيه بلفظ "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت تحت عبيد الله بن جحش فزوّجها إيّاه وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار" فهذا مرسل جيد، لأن مُحَّد بن عليّ لم يلق رسول الله ﷺ، وأخرجه أيضا البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ٢٣٨ (١٣٧٩٧) وأبو داود (١٨٥٣) وأحمد (٢٦٨٦٢) والنسائي ج ٦ ص ٤٢٨-٤٢٩ (٣٣٥٠) وغيرهم من حديث عروة بن الزبير عن أم حبيبة بمعناه، بإسناد صحيح.

([1]) أخرجه الترمذي (٨٤١) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٥ ص ١٨٤ (٩١٦١) و ج ٧ ص ٣٦٥ (١٤٢٠٧) وابن حبان ج ٦ ص ١٧١ (٤١١٨) والنسائي في (الكبرى) ج ٣ ص ٢٨٨ (٥٤٠٢) والدارقطني ج ٤ ص ٣٩٠ (٣٦٥٨-٣٦٥٩) من حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع عن النبي ﷺ موصولا مرفوعا، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأخرجه مالك في (الموطإ) ص ٢٠٧ (٧٦٩) والشافعي في مسنده ص ٣٢٠ (٨٧٢) و ص ٤٢٩ (١٢٣٤) من حديث سليمان بن يسار عن النبي ﷺ مرسلا، وقال ابن الأثير الجزري في شرح (المسند) للشافعي ج ٣ ص ٣٥٢: هذا الحديث هكذا جاء في (الموطإ) مرسلا، وقد أخرجه الترمذي مسندا عن قتيبة عن حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: "تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما".

....

قال ابن قدامة في (المغني) في كتاب الوكالة: وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإنه لا يمكن لكلِّ واحد فعلُ ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها، ثم قال بعد كلام: ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول، لأن النبي ﷺ وَكَّلَ عَمْرَو بْنَ أمية في قبول نكاح أم حبيبة، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة ([1])، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد لا يمكنه السفر إليه، فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة وهي يومئذ بأرض الحبشة، انتهى كلام ابن قدامة.

ولا يجوز في النكاح توكيل الوكيل إلاّ فيما لا يقدر عليه، أو لا يتولاه بنفسه لكونه لا يحسنه، قال أبو إسحاق الشيرازي في (المهذب) في باب الوكالة: وإن وكله ولم يأذن له في التوكيل نظرت، فإن كان ما وكله مما يتولاه الوكيل ويقدر عليه لم يجز أن يوكل فيه غيره، لأن الإذن لا يتناول تصرف غيره من جهة النطق ولا من جهة العرف، وإن كان ما وكله فيه مما لا يتولاه بنفسه كعمل لا يحسنه أو عمل يترفع عنه جاز أن يوكل فيه غيره، لأن توكيله فيما لا يحسنه أو فيما يترفع عنه إذن في التوكيل فيه من جهة العرف.

([1]) تقدم تخريجهما.

وأما صيغة التحكيم فهي جائزة، وكان التحكيم معروفا في عهد الصحابة وغيرهم، سواء كان التحكيم في النكاح أو في غيره، ولا ينكر أصله إلاّ الخوارج، كما ذكره عبد القاهر البغدادي في كتابه (الفرق بين الفرق).

والأصل في مشروعيته في النكاح ما رواه مالك في (الموطإ) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم بن مُحَّد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ "أنها زوّجت حفصةَ بنت عبد الرحمن المنذرَ بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يُفتاتُ عليه؟ ([1]) فكلمت عائشة المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردّ أمرا قضيته، فقرّت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقا".

([1]) وقوله: "ومثلي يفتات عليه" مأخوذ من الافتيات، وهو السبق إلي الشيء دون ائتمار من يؤتمر، يقال: افتات عليه بأمر كذا أي فاته به، وفلان لايفتات عليه أي لايُعْمَلُ شيء دون أمره.

....

ورواه أيضا البيهقي في (السنن الكبرى) ([1]).

فلو كان النكاح بلا ولي لفرّق أبو الزوجة عبد الرحمن بن أبي بكر الصحابيُ رضي الله عنهما بين بنته وزوجها، وقال: إن هذا العقد باطل لم يصح، لأني صاحب الولاية، ولم أكن حاضرا، وليس بإذني ولا برضائي.

فإن قيل: في هذا الأثر أن عائشة باشرت التزويج مع أنها أنثى، والأنثى لا تلي عقد النكاح؟ فالجواب أنها لم تباشر العقد بل تولى العقد غيرها، فقد قال الإمام أبو الحسن الماوردي في (الحاوي الكبير): روى عبد الرحمن بن القاسم "أن عائشة كانت إذا هَوِي فتى من بني أخيها أرسلت سترا، وقعدت من ورائه، حتى إذا لم يبق إلا النكاح.

---

(١) أخرجه مالك في (الموطإ) في كتاب الطلاق في باب ما لا يبين من التمليك ص ٣٣١ (١١٦١) ، والبيهقي في (السنن الكبرى) في كتاب النكاح في باب لا نكاح إلا بولي ج ٧ ص ١٩٢-١٩٣ (١٣٦٥٣)، والطحاوي في شرح (معاني الآثار) ج ٣ ص ٨ (٤٢٥٥) وإسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيحين، وهذا السند من الأسانيد المسماة عند المحدثين بالسلسلة الذهبية، وقد وصف السيوطي في ألفيته في علم الأثر هذا السند بأنه من أصح الأسانيد، قال الحافظ في (الفتح) ج ٩ ص ١٢١ بعد إيراده هذا الأثر: فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا، وادّعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الأبعد أو إلى السلطان، اهـ وقوله: "إلى الأبعد" يعني على مذهب أحمد، وقوله : "إلى السلطان" يعني على مذهب الشافعي.

قالت: يا فلان أَنكِحْ وَلِيَّتَكَ فلانة، فإن النساء لا ينكحن" ([1])

وهذا أمر منتشر في الصحابة لا يعرف فيه مخالف.

وفي (السنن الكبرى) للبيهقي و(الأم) للشافعي: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تُخْطَبُ إليها المرأة من أهلها، فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوِّج، فإن المرأة لا تلي عُقدة النكاح ([2]).

قال الإمام البيهقي في (السنن الكبري) بعد نقله أثَرَ عائشة المذكور: إنما أريد به أنها مَهَّدَت تزويجها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها، لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه، والله أعلم.

فإن قيل: روى البيهقي والدارقطني في سننهما عن عكرمة بن خالد أنه قال: جمعت الطريق ركبا، فجعلت امرأة منهم ثيبٌ أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها، فبلغ ذلك عمرَ، فجلد الناكح والمنكح.

([1]) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ج ٦ ص ١٥٩ (١٠٣٤٠) بلفظ: "أن عائشة كانت تدعو بني أخيها، فتجعل بينها وبين بني أخيها ثوبا تراهم من وائه، فحيث ما هوت جارية فتى أنكحتها إياه، فإذا أرادت نكاحها إياها دعت رهطا من أهلها، فتشهدت، حتى إذا بقي الإنكاح قالت: أنكح يا فلان، فإن النساء لا ينكحن".

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٩٢ (١٣٦٥٢) والشافعي في مسنده ص ٤٧٥ (١٣٨٤) ، وأورده الحافظ العسقلاني في (الفتح) ج ٩ ص ١٢١ وصححه، وانظر أيضا شرح (مسند الشافعي) لابن الأثير الجزري ج ٤ص ٣٤٥.

....

وردّ نكاحهما ؟ ([1]).

فالجواب عن هذا الأثر من وجهين: **الأول** يحتمل كون الولي دون مسافة القصر والقاعدة أن الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط الاستدلال به، **والثاني** أن هذا الأثر المنسوب إلى عمر في سنده انقطاع بين عكرمة وعمر بن الخطاب، لأن عكرمة لم يسمع من عمر، وقال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب): قال الإمام أحمد بن حنبل: عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، بل سمع من ابنه، وقال أبو الطيب مُحَمَّد شمس الحق في (التعليق المغني على سنن الدارقطني): رواه الشافعي والبيهقي من طريق المصنف – أي الدارقطني – وفيه انقطاع، لأن عكرمة لم يدرك ذلك.

فيكون هذا الأثر منقطعا، والمنقطع من أقسام الضعيف، فحينئذ لا تقوم به الحجة.

([1]) أخرجه الدارقطني ج ٤ ص ٣٢١ (٣٥٣٠) والبيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٨٩ (١٣٦٣٩) والشافعي في مسنده ص ٤٧٥ (١٣٨٠)، وفي (الأم) ج ٥ ص ١٣ وعبد الرزاق في (المصنف) ج ٦ ص ١٩٨-١٩٩ (١٠٤٨٦) من قول عمر موقوفا عليه، وأورده الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) ج ٣ ص ٣٢٩ وقال: فيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك، وأورده الحراني أبو البركات في (منتقى الأخبار) ص ٥٩٤ (٢٦٥١)، وعزاه إلى الشافعي والدارقطني، وانظر أيضا (نيل الأوطار) ج ٦ ص ١٢٩- ١٣٠، وفي سنده انقطاع بيّن لا يخفى، وهو أثر منقطع، والمنقطع من أنواع الضعيف.

فإن قيل: أليس مخالفة بين حديثي عائشة "لانكاح إلاّ بولي" ([١]) وحديث "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" ([٢]) وبين أثرها المذكور، لأن الأوَّلَيْنِ اشترطا الولي ولم يشترطه هذا الأثر، أجيب بأنه لا مخالفة بين هذه الأخبار، لأن الولي لفظ عامّ يصدق على كل ولي له الولاية، سواء كانت بنسب أو ولاء، وسواء كانت عامّة كالسلطان والحاكم والقاضي والمحكم، لأن المحكم يقوم مقام الحاكم، أو خاصة كالأب والجد والأخ ونحوهم.

قال ابن حجر الهيتمي في (الفتاوي الكبري الفقهية) ما حاصله أن المحكم قائم مقام الحاكم، وأن قوله ﷺ: "السلطان ولي من لاولي له" ([٣]) إنما ينصرف إلي حال وجود السلطان، أما مع فقده كما هو الغرض فكيف يستدل بالحديث؟ على أن لنا أن نقول: إن المحكم داخل في السلطان، إذ المراد به من له سلطنة.

([١]) تقدم تخريجه.

([٢]) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ج ٧ ص ١٩٣ (١٣٦٥٥) والدارقطني ج ٤ ص ٣١٣-٣١٤ (٣٥٢٠) وأحمد ج ٦ ص ٤٧ (٢٤٢٦٠) والترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩-١٨٨٠) وابن حبان ج ٦ ص ١٥١ (٤٠٦٢) والشافعي في مسنده ص ٣٨٣ (١٠٧٣) و ص ٤٥٥ (١٣١٢) والحاكم ج ٢ ص ١٨٢-١٨٣ (٢٧٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح.

([٣]) تقدم تخريجه.

....

وهي ثابتة بالتحكيم فشمله الحديث.

حكى الإمام النووي في (روضة الطالبين) عن يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي أنه قال: إذا كانت في الرفقة امرأة لا ولي لها، فولت أمرها رجلا فزوجها جاز، لأن هذا من قبيل التحكيم، والمحكم يقوم مقام الحاكم .

وفي (نهاية الزين في شرح قرة العين): ثم بعد فقد أو لياء النسب والولاء المذكورين قاض يزوج، ثم محكم عدل ، قال الشرقاوي: فإن فقد الحاكم جاز للزوجين أن يوليا أمرهما حرا عدلا، ليعقد لهما، وإن لم يكن مجتهدا، ولو مع وجود مجتهد.

وفي (بغية المسترشدين): الحاصل في مسألة التحكيم أن تحكيم المجتهد في غير نحو عقوبة الله تعالى جائز مطلقا أي ولو مع وجود القاضي المجتهد ، وتحكيمُ العدل مع فقد القاضي أصلا أو طلبه مالا وإن قلّ، ولا بد من لفظ من المحكمين كالزوجين في التحكيم، كقول كل: حكمتك لتعقد لي أو في تزويجي أو أذنت لك فيه، ويشترط رضا الخصمين بالمحكم، لا فقد الولي الخاصّ، بل يجوز مع غيبته على المعتمد ،كما اختاره الأذرعي، وشرطَ ابنُ حجر وابن زياد في التحكيم فقد الولي الخاصّ، فلا يجوز مع غيبته، وجوزه الأذرعي والرداد.

واقتضاه كلام ابن حجر في (الفتاوي) وابن سراج، قال أبو مخرمة: وهو مقتضى كلام الشيخين.

وفي (البجيرمى على الخطيب): فإن فقد الحاكم كان للزوجين أن يُحَكِّمَا لهما عدلا، وإن لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد.

وقال ابن قدامة في (المغني): فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها.

وفي (كفاية الأخيار): روى يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي قال: إذا كان فى الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلا حتى زوجها جاز، لأن هذا من قبيل التحكيم، والمحكم يقوم مقام الحاكم.

قال النووي: ذكر الماوردي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة أوجه: أحدها لا تزوج، والثاني تزوج نفسها للضرورة، والثالث تُوَلِّي أمرها رجلا يزوجها، وحكى الشاشي أن صاحب (المهذب) كان يقول في هذا: تحكم فقهيا مجتهدا، وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح، بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، ولكن شرط المحكم أن يكون صالحا للقضاء، وهذا يعسر في مثل هذه الحالة، والذي نختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلا وإن لم يكن مجتهدا، وهو ظاهر نصّه الذي نقله يونس، وهو ثقة، والله أعلم.

....

وقال ابن حجر في (التحفة): لو لم يكن لها ولي قال بعضهم: أصلا، وهو الظاهر، وقال بعضهم: يمكن الرجوع إليه أي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل، فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد، أو إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض، فيزوجها لا مع وجود الحاكم ولو غير أهل.

وفي هذا القدر كفاية لمن له عقل سليم، وفكر مستقيم، وأذن واعية، ومن أراد زيادة على ذلك فليرجع إلي المطولات يجد فيها ما يشفي غليله، والله أعلم بالصواب.

خاتمة الكتاب

هـذا آخـر مايسره الله تعالى لي من شرح هـذه الرسالة، فجاء هـذا الشرح قرة لأعين المحبين وقذى في عيون الحاسدين، وأرجو من الله أن يتقبله مني بفضله ومنّه وكرمه وجوده، وأن يكون نافعا به كل من قرأه أو نظر فيه النفع العميم، وأن ينفعني به ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ۝٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨ – ٨٩].

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلابالله العليّ العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَّمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام أجمعين.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب متنون الأحاديث

١- صحيح البخاري.

٢- صحيح مسلم.

٣- سنن أبي داود.

٤- سنن ابن ماجه.

٥- سنن الترمذي.

٦- سنن النسائي.

٧- سنن البيهقي.

٨- سنن الدارقطني.

٩- سنن الدارمي.

١٠- صحيح ابن خزيمة.

١١- صحيح ابن حبان.

١٢- المستدرك على الصحيحين.

١٣- الموطأ.

١٤- مسند أحمد بن حنبل.

١٥- مصنف عبد الرزاق.

ثالثا: شروح الأحاديث

١- فتح الباري.
٢- نيل الأوطار.
٣- الشافي في شرح مسند الشافعي.

رابعا: كتب الفقه.

١- الأم للشافعي.
٢- روضة الطالبين.
٣- منهاج الطالبين.
٤- تحفة المحتاج.
٥- مغني المحتاج.
٦- مغني ابن قدامة.
٧- نهاية الزين.
٨- الإقناع على متن أبي شجاع.
٩- كفاية الأخيار.
١٠- البجيرمي على الخطيب.
١١- الفتاوي الكبري الفقهيه للهيتمي.
١٢- بغية المسترشدين.
١٣- الوسيط في المذهب للغزالي.
١٤- الياقوت النفيس.

١٥- حاشية البيجوري.

١٦- الحاوي الكبير للماوردي.

١٧- المهذب في الفقه الشافعي.

١٨- متن أبي شجاع.

١٩- شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع.

٢٠- عمدة السالك وعدة الناسك.

٢١- فيض الإله المالك في شرح عمدة المسالك.

٢٢- قرة العين بمهمات الدين.

خامسا: كتب المصطلح وعلم الرجال

١- ألفية الحديث للعراقي.

٢- ألفية السيوطي في علم الأثر.

٣- التقريب في مصطلح الحديث للنووي.

٤- تهذيب التهذيب.

سادسا: كتب المعاجم

١- القاموس المحيط.

٢- مختار الصحاح.

٣- المصباح المنير.

فهرست الكتاب

الموضوع **الصـــفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصـــــفحة**